جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
المعهد القضائي

أثر الصلح والصفح على الدعوى الجزائية

بحث تقدمت به الطالبة

نور عبَّاس فاضل

الى مجلس المعهد القضائي
وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية

بإشراف الدكتورة

ميسون خلف الحمدانيّ

أستاذ القانون الجنائيّ / كلية الحقوق / جامعة النهرين

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الانفال : الآية (١)

﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الزخرف: الآية (٨٩)

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى بلدي الأغر، وشعبه الكريم، عسى أن يسوده الصلح والصفح عن بعضهم بعضاً؛ نتيجة الظروف القاسية التي مرت بهم، والتي خلفتها الحروب الجائرة على هذا البلد.

الباحث

□

شكر و تقدير

أتقــدَّم بالشــكر والامتنــان إلــى الأســتاذة الفاضــلة الــدكتورة **(ميسـون الحمـدانيّ)** علـى الجهـود العلميـة المبذولـة فـي الإشـراف علـى بحثي، واللهَ أسالُ أن يمنَّ عليها بالصحة والتوفيق.

وأتقــدَّم بالشــكر إلــى جميــع أســاتذتي الأفاضــل فــي المعهــد القضائي الذين سخَّروا أوقاتهم لتزويدنا بالعلوم القضائية.

الباحث

إقرار الخبير اللغوي

أشـهدُ أنَّ هـذا البحـث الموسـوم بــ(أثـر الصـلح والصـفح علـى الــدعوى الجزائيــة) المقــدَّم مــن الطالبــة (نــور عبَّــاس فاضــل) قــد رُوجِعَـتْ مـن الناحيـة اللغويـة والتعبيريـة، وبـذا أصـبح البحـث مـؤهلاً للمناقشة بقدر تعلُّق الأمر بسلامة الأسلوب، وصحة التعبير.

التوقيع :

الاسم : م . م محمَد غريب عمران

الجامعة المستنصرية / كلية القانون

إقرار المشرف

أشـهد أنَّ هـذا البحـث الموسـوم بـ**(أثــر الصــلح والصــفح علــى الــدعوى الجزائيــة)** المقـدَّم مـن الطالبـة **(نــور عبَّــاس فاضــل)** قـد جـرى تحــت إشــرافي فــي المعهــد القضــائي، وهــو جــزء مــن متطلبــات نيــل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية.

د. ميسون خلف الحمدانيّ

أستاذ القانون الجنائيّ

كلية الحقوق / جامعة النهرين

إقرار لجنة المناقشة

نشهد أنَّنا أعضاء لجنة المناقشة قدِ اطلعنا على البحث الموسوم بـ (**أثر الصلح والصفح على الدعوى الجزائية**)، وقد ناقشنا الطالبة (**نور عبَّاس فاضل**) في محتوياته وفيما له علاقة، ونعتقد أنَّه جدير بالقبول بتقدير ( ) لنيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية.

عضواً **عضواً** **رئيس اللجنة**

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٣
المبحث الأول مفهوم الصلح وشروط قبوله	٤-٢٣
المطلب الأول: مفهوم الصلح ونطاق تطبيقه	٤-١٥
الفرع الأول : تعريف الصلح لغة وتشريعاً واصطلاحاً	٥-٦
الفرع الثاني: الغاية التشريعية من الصلح	٦-٨
الفرع الثالث: نطاق تطبيق الصلح	٨-١٥
المطلب الثاني: شروط الصلح وسلطة القضاء بقبوله أو رفضه	١٦-٢٣
الفرع الأول: شروط الصلح	١٦-٢٠
الفرع الثاني: سلطة القضاء بقبول الصلح أو رفضه	٢٠-٢٣
المبحث الثاني مفهوم الصفح وشروط قبوله	٢٤-٣٩
المطلب الأول: مفهوم الصفح ونطاق تطبيقه	٢٤-٢٨
الفرع الأول : مفهوم الصفح	٢٥-٢٦
الفــرع الثاني: نطاق تطبيق الصفح	٢٦-٢٨
المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لطلب الصفح	٢٨-٣١

الفرع الأول: الشروط الشكلية	**٣١-٢٨**
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	**٣٤-٣١**
المطلب الثالث: سلطة القضاء بقبول الصفح أو رفضه والرقابة التميزية عليها	**٣٤٠٣٩**
المبحث الثالث **أثر الصلح والصفح على الدعوى الجزائية**	**٥٦-٤٠**
المطلب الأول : أثر الصلح على الدعوى الجزائية	**٤٨-٤٠**
المطلب الثاني : أثر الصفح على الدعوى الجزائية	**٥٦-٤٨**
الخاتمة	**٥٩-٥٧**
الاستنتاجات	**٥٨-٥٧**
المقترحات	**٥٩-٥٨**
المصادر والمراجع	**٦٥-٦٠**

المقدمـــــة

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام علـى خـاتم الأنبيـاء والمرسـلين، وعلـى آلـه وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد...

فـإنَّ دراسـة موضـوع أثـر الصـلح والصـفح علـى الـدعوى الجزائيـة يقتضـي تحديـد موضـوع البحـث وبيـان أهميتـه وإشـكالية البحـث ومنهجيتـه وخطـة البحـث، وسـنتناول ذلـك وَفْق التفصيل الآتي:

أولاً: أهمية البحث

الأصـل أنَّ أيَّ اعتـداءٍ علـى حـق الإنسـان فـي حمايـة نفسـه ومالـه وحريتـه وعرضـه وشـرفه واعتبـاره، وهـذا الاعتـداء جريمـة يعاقـب عليهـا القـانون حمايـةً لحـق الدولـة فـي الاقتضـاء مـن مرتكـب الجريمـة الـذي عكَّـر صـفو المجتمـع وأمنـه، وحمايـة حقـوق الفـرد التـي قـدَّس الدسـتور حمايتهـا، والعقـاب يكـون بـإنزال العقوبـة بالجـاني والمحـددة بـنص القـانون، وغايـة العقـاب تحقيـق الـردع العـام حفاظـاً للحقـوق والحريـات العامـة التـي قـدَّس الدسـتور حمايتها.

اسـتثنى المشـرِّع بعـض الجـرائم التـي مسَّـتِ الفـرد بانتهـاك أحـد حقوقـه المـذكورة فـي أعـلاه مـن العقوبـة، لكـن بشـروط وأحكـام حـددها بـنص القـانون، ولغايـة ترجـع منفعتهـا للمجنـى عليـه وللجـاني وللمجتمـع. يغلـب علـى هـذه الجـرائم الطـابع الشخصـي وأهميتهـا أقـل خطـورة مـن غيرهـا وحـددها المشـرِّع علـى سـبيل الحصـر حتـى لا تكـون مفـر للجـاني مـن عقابـه، وهـذا الاسـتثناء نظَّمـه المشـرِّع بموضـوعي الصـلح والصـفح، وهـو محـل بحثنـا هـذا، إذ حـدَّد جـرائم معينـة وبشـروط معينـة لا بـدَّ للقاضـي مـن مراعاتهـا علـى وجـه الدقـة؛ لتطبيقهـا تطبيقـاً سليماً؛ لأنَّه سيترتَّب عليه انقضاء الدعوى الجزائية المنظورة أمامه.

أمَّـا أهميـة موضـوع البحـث فإنَّهـا تكمـن فـي أهميـة وقـوع الصـلح أو الصـفح فـي الـدعوى الجزائيـة بقطـع دابـر الضـغينة والثـأر والانتقـام بـين المجنَـى عليـه والجـاني، ورفعـاً للضـغائن و صـفاءً للقلـوب، وتحاشـياً لاسـتمرار ارتكـاب الجـرائم بـين الطـرفين، وإثـارة المشاحنات وفضح الأسرار.

ثانياً: إشكالية الموضوع:

تُثَار بعض التساؤلات في هذا البحث تلخص بما يلي:

أ- هل الصلح يشمل جميع جرائم الإيذاء والتهديد؟

ب- لماذا الصلح لا يخضع للتمييز الوجوبي شأنه شأن الصفح؟

ت- ورد في نص المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة). ما ذلك الأثر الذي قصده المشرِّع؟

ث- ما الذي يدفع قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع إلى رفض الصلح أو الصفح في بعض القضايا؟

ج- لماذا الصفح يشمل الأحكام السالبة للحرية فقط دون الغرامات؟

ح- ما سبب استخدام النص القانوني (٢/٣٧٩) من قانون العقوبات عبارة (يمنع السير في تنفيذ الحكم) وعدم استخدام عبارة (الصفح) بدلاً عنها؛ لتوحيد المصطلحات بين قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الآثار القانونية التي يرتبها قراري قبول الصلح والصفح على الدعوى الجزائية المنظورة أمام القضاء العراقي بعد أن نبين مفهوم كلٍّ منهما وشروط تطبيقه وغاية المشرِّع منه.

رابعاً: منهجية البحث

سنتَّبع المنهج التحليلي والاستقرائي والتطبيقي، فنتَّبع الأول بتحليل نصوص القانون الذي نظم أحكام موضوع بحثنا والواردة في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث بيَّن الأول موضوعي الصلح والصفح من حيث شروط تطبيقهما وأثرهما على الدعوى الجزائية المنظورة أمام القضاء العراقي وحدَّد الثاني في القسم الخاص منه

الجـرائم التــي تقبـل الصـلـح والصـفح والتــي سنسـتعرض قسـماً منهـا، ولـيس جميعهـا خشـية ألَّا يلتمسَ لنا العذر إن سهونا عن ذكر بعضها.

ونتبـع المـنهج الاسـتقرائي والتطبيقـي فـي بيـان الغايـة التشـريعية للصـلـح والصـفح وآثارهمـا علــى الـدعوى الجزائيــة عـن طريـق الرجـوع إلــى آراء شـرَّاح القـانون وفقهائــه معـززين بحثنـا بأحدث التطبيقات القضائية.

خامساً: خطة البحث

إيفــاءً لمــا تقـدَّم، سنقسِّــم هـذا الموضــوع علــى ثلاثــة مباحــث تسـبقها مقدمــة، وسنخصِّــص المبحــث الأول لــ(مفهوم الصــلـح وشـروط قبولــه)، ونفـــرد المبحــث الثــاني لــ(مفهوم الصــفح وشــروط قبولــه) ونبــين بالمبحــث الثالــث (أثــر الصــلـح والصــفح علــى الــدعوى الجزائيــة)، وسنعقب كل ذلك بخاتمة سنضمنها أهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

ومن الله التوفيـــق...

الباحث

المبحث الأول

(مفهوم الصلح وشروط قبوله)

نظَّم المشرِّع العراقي أحكام الصلح كطريق لانقضاء الدعوى الجزائية أمام القضاء العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في المواد (١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨)، إذ حدَّد نطاق تطبيق الصلح من حيث الجرائم التي يقبل فيها في المواد ١٩٤ و١٩٥ وتناول شروط قبوله في المواد ١٩٦ و١٩٧ وأثره على الدعوى الجزائية في المادة ١٩٨.

سنقسِّم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، سنخصِّص المطلب الأول لمفهوم الصلح من حيث تعريفه وغاية المشرِّع من تشريعه ونطاق تطبيقه، والمطلب الثاني لشروط طلب الصلح وسلطة القضاء بقبوله أو رفضه.

المطلب الأول

(مفهوم الصلح ونطاق تطبيقه)

إنَّ تحديد مفهوم الصلح في الدعوى الجزائية يستوجب بيان تعريفه لغةً وتشريعاً واصطلاحاً، ومعرفة الغاية التي يريدها المشرِّع من وضعه لهذا النظام القانوني المهم، وتحديد أبعاده ونطاق تطبيقه من حيث بيان الجرائم التي تقبل الصلح، وعليه سنقسِّم هذا المطلب على ثلاثة أفرع سيكون الأول (تعريف الصلح لغةً وتشريعاً واصطلاحاً)، والثاني (الغاية التشريعية من الصلح)، أمَّا الفرع الثالث فنتناول فيه (نطاق تطبيق الصلح).

الفـــرع الأول

(تعريف الصلـــــح لغـــةً وتشريعـاً واصطلاحاً)

أولاً: تعريف الصلح لغوياً

يعـرَّف الصـلح لغـةً بأنَّـه صـلح يصـلح صـلاح وهـو ضـد الفسـاد، وأصـلح الشـيء بعـد فسـاده: أقامـه، والصُّـلح: السِّـلم بتشـديد الصـاد. أمَّـا الصِّـلح بكسـر الصـاد يعنـي مصـدر المصالحة فالصلح يذكَّر ويؤنَّث[1].

ثانياً: تعريف الصلح تشريعياً

نظَّـم قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة المـرقم (٢٣) لسـنة (١٩٧١) أحكـام الصـلح فـي الفصـل الخـامس مـن البـاب الثالـث مـن الكتـاب الثالـث منـه فـي المـواد (١٩٤ إلـى ١٩٨) إلا أنَّـه لـم يـورد تعريفـاً للصـلح بخـلاف القـانون المـدني رقـم (٤٠) لسـنة (١٩٥١) الـذي عـرَّف الصـلح فـي المـادة (٦٩٨)، إذ جـاء فيهـا (الصـلح عقـد يرفـع النـزاع ويقطـع الخصـومة بالتراضـي) لكـن الاخـتلاف الجـوهري بـين الصـلح فـي الـدعوى الجزائيـة عنـه فـي الـدعوى المدنيـة أنَّ الصـلح فـي الـدعوى الجزائيـة لا يمكـن الرجـوع عنـه بعـد قبولـه، فـي حـين أنَّ الصلح في الدعوى المدنية عقد يخضع للفسخ متى ما أُخِلَّ به من أحد طرفيه.

ثالثاً: تعريف الصلح اصطلاحاً

فـي ظـلِّ غيـاب التعريـف التشـريعي للصـلح الجنـائي نجـد أنَّ الفقـه الجنـائي قـد تعـدَّدت تعريفاتـه وتباينـت وَفْـق الأسـاس الـذي ينطلـق منـه كـل فقيـه، فيـرى بعضـهم أنَّ مصـالحة الخصـوم تعنـي تحقيـق وفـاق بيـنهم حتـى يعـودوا إلـى وضـع مـا قبـل وقـوع الجريمـة بـالعفو دون أي منفعـة ماديـة أو بالصـلح علـى تعـويض مـادي ويؤخـذ علـى هـذا التعريـف أنَّـه عـدَّ الصـلح رجوعـاً إلـى مرحلـة مـا قبـل الجريمـة، وهـو أمـر غيـر واقعـي، فالصـلح يجعـل الأطـراف

---

(١) العلامة ابن منظور، لسان العرب للإمام، المجلد الخامس، دار الحديث القاهرة، ص ٣٧٤.

يتـأقلمون مـع واقـع الجريمـة بالطريقـة التـي يختارونهـا، ولا يمكـن بـأي حـال مـن الأحـوال القول إنَّ الصلح يجعل الجريمة كأن لم تكن[١].

كمـا عرَّفـه بعضـهم الآخـر أنَّـه أسـلوب قـانوني غيـر قضـائي لإدارة الـدعوى الجنائيـة بموجبـه يـدفع الجـاني مبلغـاً مـن المـال للدولـة أو للمجنَـى عليـه أو الموافقـة علـى قبـول تـدابير أخـرى ، ويترتَّـب علـى ذلـك انقضـاء الـدعوى الجزائيـة ، وهـذا التعريـف أيضـاً منتقـد؛ لأنَّـه قـرن بـين الصـلح وضـرورة تنفيـذ المـتهم لتـدابير معينـة فـي حـين أنَّ هنـاك حـالاتٍ يـتم فيهـا الصـلح بـين المجنَـى عليـه والمـتهم دون أن يترتـب فـي ذمـة الأخيـر أي التـزام، خصوصـاً حينما يكون بين ذوي الأرحام[٢].

يمكـن أن نعـرف الصـلح بأنَّـه طريـق لانقضـاء الـدعوى الجزائيـة بتنـازل الهيـأة الاجتماعيـة عـن حقهـا فـي إنـزال العقـاب بالجـاني أثـر توافـق ارادتـي الجـاني والمجنـى عليـه علـى التصـالح بهدف قطع دابر النزاع الحاصل بينهما.

الفـــرع الثانـــي

(الغاية التشريعية من الصلح)

الأصـل أنَّ القـانون لـم يأخـذ بمبـدأ الصـلح أو التنـازل فـي الـدعاوى الجزائيـة؛ ذلـك أنَّ الـدعوى الجزائيـة مـن النظـام العـام وهـذا مـا أكدتـه المـادة (٢) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة المعـدل[٣]، إلا أنَّ المشـرِّع اسـتثنى الـدعاوى التـي لا يجـوز تحريكهـا إلا بنـاءً علـى شـكوى مـن المجنـى عليـه أو مـن يقـوم مقامـه قانونـاً، والمنصـوص عليهـا فـي المـادة (٣) مـن القـانون فـي أعـلاه ، إذِ اعتمـدها المشـرِّع لقبـول الصـلح عـن المـتهم ، ومـن ثـمَّ انقضـاء

---

(١) ليلـى قايـد، ماجسـتير فـي القـانون-كليـة الحقـوق- جامعـة الإسـكندرية، الصـلح فـي جـرائم الاعتـداء علـى الأفـراد فلسـفته وصـوره وتطبيقـه فـي القـانون الجنـائي المقـارن، دار الجامعـة الجديـدة، ص ٢٨-٢٩.

(٢) ليلى قايد، مرجع سابق، ص٢٩.

(٣) المـادة (٢) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة (لا يجـوز وقـف الـدعوى أو تعطيـل سـيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذها إلا في الأحوال المبينة في القانون).

الدعوى الجزائية بحقه، أمَّا الحكمة التشريعية من هذا الاستثناء والتي دعت المشرِّع للأخذ بالصلح هي الآتي :

١. رغبة المشرِّع في إنهاء النزاع في جرائم معينة وإحلال السلام بين المتخاصمين، خصوصاً أنَّ الحكم على بعضهم قد لا يمنع الطرف الثاني في الدعوى الجزائية من إعادة ارتكاب الجرائم أخذاً بالثأر وانتقاماً من الجاني، علماً أنَّ الصلح سيد الأحكام كما يقال[١].

٢. رغبة المشرِّع في الحفاظ على كيان الأسرة والروابط العائلية فالمجنَى عليه يقدر ما إذا كان من صالحه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجاني أو الاستمرار فيها ضده من عدمه، خصوصاً جرائم الزنا والسرقة بين الأصول والفروع.

٣. لا تشكِّل الجرائم المذكورة خطراً كبيراً على الهيأة الاجتماعية لتعلقها بالحق الشخصي أكثر منه في الحق العام .

أمَّا من الناحية العملية فتبدو أهمية الصلح في تخفيف العبء عن القضاء من حيث إنَّه حاسم للنزاع ، ويضع حداً لخصومات قائمة بين من يدعيه إذا تم أثناء نظر الدعوى ويسمى الصلح القضائي وقد يتم الصلح بين الخصوم قبل رفع الدعوى أمام القضاء وفي هذا تخفيف للعبء الواقع على القضاء ، وفي الصلح تخفيف العبء عن الخصوم ، إذ إنَّ في النهاية تخفيف كبير عنهم ؛ لأنَّ إجراءات التقاضي فيها كثير من التعقيد والمشقة، فضلاً عن أنَّ حسم النزاع بعقد الصلح يؤدي إلى الإنصاف وتحقيق العدالة ونشر السلم الاجتماعي وإشاعة الأمن والسلام بين أفراد المجتمع؛ وذلك أنَّه يستأصل شأفة الخصومة ويؤلف القلوب المتنافرة ويضع حداً لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس وضغائن في الصدور[٢].

---

(١) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود.سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ج١-٢، ٢٠٠٩ م، ص ١٤٩.

(٢) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح دراسة مقارنة، منشورات الجلبي الحقوقية الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ١٩.

يُعدُّ الصلح من الوسائل التي تؤدي إلى إنهاء الدعوى الجزائية، ويُعدُّ أحد وسائل التسريع بإنهاء إجراءات التحقيق وحسم القضية بوقت سريع وإجراءات ميسرة[١].

الفـــرع الثـالث

(نطاق تطبيق الصلح)

نظم المشرِّع العراقي نطاق تطبيق الصلح من حيث الجرائم التي يقبل فيها وذلك في المادتين ١٩٤ و١٩٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل [٢]، وحدَّد نطاقه بالجرائم التي يتوقف تحريكها بشكوى من المجنى عليه ، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أنَّ هذا النوع من الجرائم منصوص عليه في المادة (٣) منه، وهي ما تسمى بدعاوى الحق الشخصي أو جرائم المادة (٣)[٣].

---

(١) الدكتور سبتي مصيليت العنزي، أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب جامعة حفر الباطن/ المملكة السعودية، بحث أحكام التنازل والصلح والعفو في الجنايات والديات– دراسة فقهية مقارنة، مجلة بحوث كلية الآداب، ٢٠٢١، ص١٦٤.

(٢) المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه وفق الأحكام المبينة في المواد التالية).

(٣) المادة (٣) (أ– لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية:

١- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.

٢- القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.

٣- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.

٤- اتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

بـالرجوع إلـى نـص المـادة المـذكورة نجـد أنَّ البنـد (أ) حـدد هـذه الجـرائم فـي سـبع فقـرات ، وعلى التفصيل الآتي :

١. جريمة زنا الزوجية وتعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.

إنَّ جريمـة زنـا الزوجيـة مـن الجـرائم التـي تمـس الأسـرة الـواردة فـي الفصـل الرابـع مـن البـاب الثـامن مـن الكتـاب الثـاني لقـانون العقوبـات رقـم ١١١ لسـنة ١٩٦٩، ووردت نصوصـها العقابيـة فـي المـواد (٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠) لكـن الجريمـة التـي قصـدها المشرِّع فـي المـادة (٣) الأصـولية والتـي تقبـل الصـلح والتنـازل ومنـع السـير فـي تنفيـذ الحكم هي ما وردت في النصوص ٣٧٧ و٣٧٨ ٣٧٩ من قانون العقوبات[١].

ومـن أبـرز التطبيقـات القضـائية فـي هـذا الصـدد قـرار لمحكمـة التمييـز الاتحاديـة ((لـدى التـدقيق والمداولـة وجـد أنَّ الطعـن التمييـزي مقـدَّم ضـمن المـدة القانونيـة قـرر قبولـه شـكلاً، ولـدى عطـف النظـر علـى الحكـم المميـز وجـد أنَّـه غيـر صـحيح ومخـالف لأحكـام الشـرع

٥- انتهـاك حرمـة الملـك أو الـدخول أو المـرور فـي أرض مزروعـة أو مهيـأة للـزرع أو أرض فيهـا محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.

٦- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر.

٧- الجـرائم الأخـرى التـي يـنص القـانون علـى عـدم تحريكهـا إلا بنـاء علـى شـكوى مـن المتضـرر منها).

(١) المـادة (٣٧٧) نصـت علـى انَـه (١- تعاقـب بـالحبس الزوجـة الزانيـة ومـن زنـا بهـا ويفتـرض علـم الجـاني بقيـام الزوجيـة مـالم يثبـت مـن جانبـه انَـه لـم يكـن فـي مقـدوره بحـال العلـم بهـا ٢- ويعاقـب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية)

المـادة ٣٧٨ نصـت علـى أنَّـه (١- لا يجـوز تحريـك دعـوى الزنـا ضـد أي مـن الـزوجين أو اتخـاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر ولا تقبل الشكوى في الأحوال التالية :

أ – اذا قـدمت الشـكوى بعـد انقضـاء ثلاثـة اشـهر علـى اليـوم الـذي اتصـل فيـه علـم الشـاكي بالجريمـة ب – اذا رضـي الشـاكي بأسـتئناف الحيـاة الزوجيـة بـالرغم مـن اتصـال علمـه بالجريمة ج –اذا ثبت ان الزنا تم برضاء الشاكي

٢- يقصـد بـالزوج فـي حكـم هـذه المـادة مـن تتـوافر فيـه هـذه الصـفة وقـت وقـوع الجريمـة ولـو زالـت عنـه بعـد ذلـك ، ويبقـى حـق الـزوج فـي تحريـك دعـوى الزنـا الـذي ترتكبـه زوجتـه الـى انتهـاء أربعة اشهر بعد طلاقها).

والقانون؛ لأنَّ جرائم زنا الزوجية من الجرائم المتعلقة بالحق الشخصي بدليل عدم جواز تحريكها إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً طبقاً للمادة ١/٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وقد أجاز المشرِّع في المادة ١٩٤ من القانون المذكور قبول الصلح فيها ويترتب على القرار الصادر بقبول الصلح الأثر نفسه المترتب على الحكم بالبراءة على النحو الوارد في المادة ١٩٨ من القانون نفسه، إذ إنَّ المميز عليه تنازل عن الشكوى المقامة أمام محكمة تحقيق كربلاء، وأنَّ قاضي التحقيق صدر قراره بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ بقبول الصلح؛ لذا فليس للمميز عليه طلب التفريق بناءً على الشكوى المذكورة، وإذ إنَّ محكمة الموضوع أصدرت حكمها المطعون بالتفريق مستندة إلى الشكوى المذكورة؛ ممَّا أخلَّ بصحته، لذا قرَّر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم))[١].

أمَّا جريمة (تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية) والوارد ذكرها في المادة ١/أ/٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تحرك الشكوى فيها الشكوى من المجنى عليه فيثار التساؤل الآتي:

هل هي زواج المتهم خارج المحكمة من امرأة أخرى مع قيام الزوجية الأولى، المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل وفق أحكام المادة ١٠ فقرة ٥ الشق الثاني[٢]، أم أنَّها وفق أحكام المادة الثالثة /٦ من ذات القانون والتي تخص إبرام عقد زواج داخل المحكمة ببيانات غير صحيحة[٣]؟

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد ٥٠٢٠/هيئة الأحوال الشخصية في ٢٠١٥/٧/٨، قرار منشور في كتاب (شرح أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) للمحقق القضائي قيس لطيف التميمي، دار السنهوري، بيروت ٢٠٢٠ ، ص٤٧١.

(٢) المادة ٥/١٠ تنص (... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية).

(٣) المادة الثالثة /٦ تنص (كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين ٤ و٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مئة دينار أو بهما).

بالرجوع إلى تطبيقات المحاكم وآراء الشراح نلحظ وجود أكثر من رأي، فمنهم من يرى أنَّ الجريمة وفق المادة الثالثة (فقرة ٦) لا تحرك فيها الشكوى إلا من الزوجة الأولى وفقاً لأحكام (ف١) البند الأول من المادة (٣) الأصولية، أمَّا الزواج خارج المحكمة مع قيام الزوجية الأولى وفق أحكام المادة ١٠ فقرة ٥ من قانون الأحوال الشخصية فإنَّها من دعاوى الحق العام التي تحرك فيها الشكوى من أيٍّ متضرر أو من الادعاء العام أو من المحكمة[١].

ويوجد مَن يرى أنَّ الجريمة وفق أحكام المادة ٥/١٠ الشق الثاني هي من الجرائم التي تقبل الصلح والتنازل، ولا تتعلق بالحق العام، ولأسباب عديدة، منها أنَّ جريمة الزواج بزوجة ثانية ورد ذكرها في نص المادة (٣) الأصولية، وأنَّ المشرِّع جعل من جريمة زنا الزوجية من الجرائم التي تقبل الصلح والتنازل على الرغم من خطورتها وخطورة الآثار المترتبة عليها، فكيف يمكن القول إنَّ جريمة زنا الزوجية تقبل الصلح والتنازل وجريمة الزواج بزوجة أخرى خارج المحكمة لا تقبل الصلح والتنازل، كما أنَّ المشرِّع جعل فيها حق طلب الصلح حفاظاً على الروابط الأسرية لا سيَّما أنَّه لم يعطِ الزوجة الأولى حق طلب التفريق إذا طلبت تحريك الشكوى الجزائية بحق الزوج[٢].

نميل إلى الرأي الثاني؛ لأنَّ الجريمة في أعلاه من أبلغ الدعاوى خصوصية أنَّها تمس الجانب الأسري، وغاية المشرِّع في تجريم فعل المتهم بزواجه بامرأة ثانية خارج المحكمة لأمور تنظيمية فقط، وليس لأنَّ الفعل غير مباح شرعاً وقانوناً، ومع ذلك فإنَّ هناك استقراراً قضائياً على عدِّها من دعاوى الحق العام.

---

(١) القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته دراسة قانونية، فقهية مقارنة، تطبيقات قضائية، المكتبة القانونية، ص٦٩.

(٢) القاضي عدنان مايح بدر، الإجراءات العملية لدعاوى الجنح، المكتبة القانونية بغداد،٢٠١٧، ص٢٥٩ – ٢٦٠.

٢. جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والتهديد والإيذاء

إنَّ جرائم القذف والسب وردت نصوصها العقابية في المواد (٤٣٣ إلى ٤٣٦) وإفشاء الأسرار في المواد (٤٣٧ إلى ٤٣٨) والتهديد (٤٣٠ إلى ٤٣٢) والإيذاء (٤١٢ إلى ٤١٦) من قانون العقوبات لكن فيها ما يقبل الصلح وفيها ما لا يقبله، إذ إنَّ التهديد وفق المادة (٤٣٠) والإيذاء وفق المادة (٤١٢) هما من عداد الجنايات والتي لا تقبل الصلح لخطورتها وخطورة من ارتكبها.

اشترط المشرِّع في الجرائم في أعلاه ألَّا تكون قد ارتكبت ضد مكلف بخدمة عامة أثناء تأديته واجبه أو بسببه؛ لأنَّه إن وقعت على مكلف بخدمة عامة سنكون أمام جريمة من جرائم الحق العام التي ينظمها نص عقابي آخر ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن قرار لمحكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية والذي جاء فيه ((.... إنَّ محكمة الجنح أصدرت قرارها بقبول الصلح باعتبار أنَّ المادة المنسوبة إلى المتهم هي (٤٣٢) من قانون العقوبات تقبل الصلح في حين أنَّ التحقيق الجاري يثبت أنَّ الاعتداء قد حصل على المشتكي أثناء واجبه الوظيفي باعتباره يعمل حارساً في الشركة العامة للسيارات وبالتالي فإنَّ فعل المتهم يكيف وفق المادة (٢٢٩) عقوبات وهي لا تقبل الصلح...)[١].

يطبِّق القرار في أعلاه روح النص القانوني في المادة (٣/أ_٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي لم يقبل الصلح في جريمة اعتداء ضد موظف أثناء تأدية وظيفته احتراماً لقدسية الوظيفة، ومن ثَمَّ المصلحة الموضوعية تعلو على المصلحة الشخصية، وحسناً فعل المشرِّع؛ حفاظاً على هيبة الوظيفة العامة ومكانة شاغليها.

٣. السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها

وهنا السرقة حينما تكون جنحة وفق نص المادة ٤٤٦ وخيانة الأمانة وفق المادة ٤٥٣ عقوبات والاحتيال وفق أحكام المادة ٤٥٦ عقوبات وحيازة الأشياء المتحصلة من تلك الجرائم، وهذا استثناء من الأصل وهو أنَّ الجرائم في أعلاه من الجرائم ذات الحق

---

(١) قرار لمحكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية بالعدد ٧٣/ت/جزائية/٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٢٩ منشور في المرجع السابق للقاضي عدنان مايح بدر، ص ١١٤.

العـام، لكـن أجـاز المشـرِّع قبـول الصـلح فيهـا حينمـا يكـون المجنـى عليـه زوجـاً للجـاني أو أحـد أصـوله أو فروعـه، ولـم تكـن هـذه الأشـياء محجـوز عليهـا قضـائياً أو إداريـاً أو مثقلـه بحـق لشـخص آخـر، تقييـد المشـرِّع هـذا الحـق بـالأزواج والأصـول والفـروع أراد بـه إخـراج بقيـة الأقـارب، فـإذا وقعـت الجريمـة علـى فـرع غيـره كمـن يسـرق ابـن زوجتـه مـن غيـره أو مـن يسـرق ملـك زوجـة والـده أو يسـرق زوج والدتـه أو مـن يسـرق مـال زوجـة ابنـه فتلـك السـرقات تُعدُّ من جرائم الحق العام والتي لا تقبل الصلح[1].

وكـان الأجـدر بالمشـرِّع عـدم اسـتخدام عبـارة (اغتصـاب) إنَّمـا (غصـب سـندات)، وعـدم تـرك العبـارة مبهمـة تحتمـل التـأويلات؛ لغـرض الوصـول إلـى النصـوص العقابيـة الصـحيحة التي تعالجها.

٤. إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة

إذا كانـت هـذه الجـرائم غيـر مقترنـة بظـرف مشـدد وتشـملها النصـوص العقابيـة (٤٧٧ إلـى ٤٨٠) عقوبـات، فـإذا ارتكبـت جريمـة إتـلاف عجلـة حكوميـة فهـي غيـر قابلـة للصـلح؛ لأنَّها أموال عائدة للدولة.

٥. انتهـاك حرمـة الملـك أو الـدخول أو المـرور فـي أرض مزروعـة أو مهيـأة للـزرع أو أرض فيهـا محصـول أو تـرك الحيوانـات تـدخل فيهـا وتشـملها النصـوص العقابيـة (٤٢٨ و٤٢٩ و٥٠٠/ أولاً) عقوبات.

٦. رمـي الأحجـار أو الأشـياء علـى وسـائط النقـل أو البيـوت أو المبـاني أو البسـاتين أو الحظائر وتشمل المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥٠٠ عقوبات).

٧. الجـرائم الأخـرى التـي يـنص القـانون علـى عـدم تحريكهـا إلا بنـاءً علـى شـكوى مـن المتضرر منها

يبـدو أنَّ المشـرِّع اكتفـى بـذكر الجـرائم فـي أعـلاه إجمـالاً؛ لأنَّهـا تحمـل فـي طـي نصوصـها أنَّهـا تتوقـف علـى شـكوى المجنـى عليـه، مثـل المـادة (٣٨٥ عقوبـات التـي تتعلـق بمواقعـة أو ملاوطـة المحـارم بالرضـا الـذين يتمـون الثامنـة عشـرة مـن العمـر حيـث لا تحـرك الشـكوى إلا

(١) الـدكتور عبـاس الحسـنيّ، شـرح قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة –الكتـاب الثالـث– المحاكمـة، مكتبة وزارة العدل، ١٩٧٢ ص١٢٧.

مـن المجنـى عليهـا، أو أحـد أصـولها أو فروعهـا أو أخوتهـا أو أخواتهـا) والمـادة (٤٥٥ عقوبـات) علـى مـن يشـتري منقـولاً ويحـتفظ البـائع بملكيتـه إلـى أن يسـتوفي ثمنـه ثـم يتصـرف بـه المشـتري ويخرجـه مـن حوزتـه دون إذن البـائع فـلا تحـرك الـدعوى ضـد المشـتري إلا بنـاء علـى شـكوى البـائع)[١]، والمـادة ٣٨٤ مـن قـانون العقوبـات تخـص الشـكوى علـى مـن صـدر بحقـه حكـم قضـائي واجـب النفـاذ بنفقـة أو أجـرة حضـانة أو رضـاعة أو سـكن وامتنـع عـن الأداء مـع قدرتـه علـى ذلـك يكـون تحريـك الـدعوى بنـاءً علـى شـكوى مـن صـاحب الشـأن وتنقضي بالتنازل قبل صدور الحكم أو إيقاف تنفيذه بعد صدوره.

وبـالرجوع إلـى نـص المـادة (١٩٥) نجـد أنَّ المشـرِّع اشـترط أن تكـون تلـك الجـرائم معاقـب عليهـا بـالحبس أو الغرامـة وهـذا يعنـي أنَّـه حـدَّد نطـاق تطبيـق الصـلح فـي الجـنح والمخالفـات واستثنى الجنايات[٢].

عليه تكون الجرائم التي تقبل الصلح على وَفْق التقسيم الآتي:

١. الجـرائم المعاقـب عليهـا بـالحبس مـدة سـنة فأقـل أو بالغرامـة وتجـري المصـالحة عنهـا بمجـرد حصـول موافقـة المجنـى عليـه، ولـيس للمحكمـة سـواءً فـي دور التحقيـق الابتـدائي أم القضـائي فـي هـذا النـوع مـن الجـرائم رفـض الصـلح الواقـع لكـن يجـب إشـعارها بطلـب الصـلح ليقـوم القاضـي أو المحكمـة بتـدقيق الوصـف القـانوني للجريمـة المنسـوبة للمـتهم، وفيمـا إذا كانت ممَّا يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي أو المحكمة.

وقـد سـبق أنِ استعرضـنا النصـوص العقابيـة لجـرائم المـادة (٣) الأصـولية والـواردة فـي قـانون العقوبـات نجـد أنَّ هـذا النـوع مـن الجـرائم تشـمل جـرائم السـب والقـذف وإفشـاء الأسـرار، وانتهـاك حرمـة مسـكن، وانتهـاك حرمـة ملـك الغيـر، وكـذلك المخالفـات المنصـوص عليهـا فـي

---

(١) القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ٢٠٠٥ ص١٥.

(٢) المـادة ١٩٥ تـنص (أ- اذا كانـت الجريمـة المشـار إليهـا فـي المـادة ١٩٤ معاقبـاً عليهـا بـالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة.

ب- إذا كانـت الجريمـة معاقبـاً عليهـا بـالحبس مـدة تزيـد علـى سـنة فـلا يقبـل الصـلح إلا بموافقـة القاضي أو المحكمة.

ج- يقبـل الصـلح بموافقـة القاضـي أو المحكمـة فـي جـرائم التهديـد والإيـذاء وإتـلاف الأمـوال أو تخريبها ولو كان معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة).

المواد (٥٠٠ إلى ٥٠٣) من قانون العقوبات كذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٥٥ و٣٨٤) من قانون العقوبات والتي أشارت إليها الفقرة (٧) من البند (أ) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢. الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنة تجري المصالحة فيها بموافقة المحكمة (محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع) والجرائم التي يشملها هذا النوع من الصلح مثل جرائم الإيذاء وإتلاف الأموال وتخريبها وجرائم التهديد المنصوص عليها في المادة (٤٣١) وجريمة زنا الزوجية المنصوص عليها في المادة (٣٧٧) وجريمة السرقة وخيانة الأمانة وجريمة الاحتيال التي يكون فيها المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه، ولم تكن الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق شخص آخر.

٣. الجرائم المعاقب عليها لمدة لا تزيد عن سنة والمتعلقة بالتهديد والإيذاء وإتلاف الأموال أو تخريبها وتجري المصالحة فيها بموافقة المحكمة، وتشمل جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة (٤٣٢) وجرائم الإيذاء وجرائم إتلاف الأموال وتخريبها.

إنَّ علة اشتراط المشرِّع موافقة المحكمة على الصلح في الجرائم المذكورة بالفقرات (١ و٣) هي أنَّ الاعتداء قد وقع على الأشخاص أو الأموال وهي جرائم مهمة، وليس من الصحيح ترك المجنى عليها أو من يمثله تحت رحمة الجاني، بل لا بدَّ من موافقة القاضي أو المحكمة بوصفها أدرى وأكثر تقديراً لظروف الصلح، وعمَّا إذا كان قد تم برضا صحيح من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً أو أنَّ الصلح قد يكون أكثر وقعاً وإصلاحاً للجاني من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً في هذه الجرائم، وكذلك فسح المجال للتثبت من أنَّ الصلح تم برضا المجنى عليه دون ضغط أو إكراه، وكذلك لأهمية هذه الجرائم، وكذلك لأهمية هذه الجرائم، وبغية التأكد من الوصف القانوني الأكثر انطباقاً، لا سيَّما الإيذاء فيما إذا كان بسيطاً أم شديداً، إذ إنَّ الأول يشكل جنحة تقبل الصلح والثاني يشكل جناية لا تقبله.

المطلب الثاني

(شروط الصلح وسلطة القضاء بقبوله أو رفضه)

حدَّد المشرِّع شروطاً معينة في طلب الصلح يجب أن يستوفيها، ففقدان أي شرط منها يؤدي بالمحكمة التي قدم لها الطلب إلى رفضه، وقد يكون طلب الصلح مستوفي تلك الشروط إلا أنَّ المحكمة رفضته وهذا ما نريد أن نبينه في هذا المطلب، لذا نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لشروط طلب الصلح المقدم إلى القضاء أمَّا الفرع الثاني نوضِّح فيه سلطه القضاء سواءً كان قاضي تحقيق أم محكمة الموضوع بقبول طلب الصلح أو رفضه، وهل القبول وجوبياً أم هل القبول جوازياً، وفي حال رفضه، فما الأسباب الموضوعية التي تقنع المحكمة برفضه؟

الفــرع الأول

(شروط طلب الصلح)

إنَّ الصلح كطريق من طرائق انقضاء الدعوى الجزائية المنظورة أمام القضاء العراقي، لا بدَّ من أن تتوافر فيه شروط معينة، وهذه الشروط منصوص عليها في المواد (١٩٤ و١٩٥و١٩٦و١٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويمكن تلخيص الشروط بما يلي:

أولاً- تقديم طلب وهذا الطلب يمكن أن يكون تحريرياً أم شفوياً يدون في إفادة المجنى عليه سواءً أمام قاضي التحقيق أم محكمة الموضوع أم في محضر الجلسة أمام محكمة الموضوع[1]، وقد سارت المحاكم العراقية على قاعدة وجوب استماع إفادة المجنى عليه قبل قبول طلب الصلح منه، أو ممَّن يمثله قانوناً؛ للوصول إلى حقيقة أنَّ هذا الصلح ينطبق على ما جاء في المواد التي يقبل فيها الصلح كالإيذاء الذي يزعم الجاني بأنَّه لا

---

[1] تنص المادة ١٩٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه وفق الأحكام المبينة في المواد التالية).

يتجاوز الإيذاء الخفيف، في حين هو من نوع الإيذاء الشديد أو قد يكيف قانوناً أنَّه شروع بالقتل[١].

ويجب أن يكون طلب الصلح صريحاً، ولا يستنتج من غياب المجنى عليه، ومن أبرز التطبيقات في هذا الصدد قرار لمحكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية بصفتها التمييزية جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أنَّ الطعن التمييزي واقعاً ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز لوحظ أنَّه غير صحيح، ومخالف للقانون؛ لأنَّ المحكمة وقعت في أشكال كبير حينما خلطت بين الصلح والتنازل، إذِ استنتجت من عدم حضور المشتكية إلى المحاكمة أنَّها متنازلة عن الشكوى استناداً للمادة (١٥٠) الأصولية وقررت قبول الصلح الحاصل بين المشتكي والمتهمين وعدِّه بمنزلة حكم بالبراءة، وأنَّ هذا الاستنتاج لا سند له من القانون، لأنَّ الصلح لا يستنتج، بل يجب أن يكون بطلب من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً طبقاً لنص المادة (١٩٤) الأصولية والمواد اللاحقة المتعلقة بأحكام الصلح لا سيَّما أنَّ الجريمة موضوع هذه الدعوى هي من الجرائم التي لا يقبل فيها الصلح إلا بموافقة المحكمة، لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة الإضبارة إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً)[٢].

ثانيـــاً- أن يكون الطلب مقدماً من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً. وهذا ما فرضته المادة ١٩٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يثار التساؤل الآتي، مَن هو المجنى عليه؟ يعبِّر بعض الباحثين عن المجنى عليه بلفظ (الضحية) والضحية هو من وقع عليه الاعتداء بفعل يوصف في القانون بأنَّه جريمة، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التمييز بين المجنى عليه والمتضرر من الجريمة وبعضهم الآخر يميز بينهما فكل مجنى عليه مضرور من الجريمة إلا أنَّ العكس غير صحيح، أي: إنَّه ليس كل مضرور من الجريمة مجنى عليه[٣].

---

(١) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود.سليم إبراهيم حربة، مرجع سابق ص ١٥٣.

(٢) قرار لمحكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٢٥/جزائية /٢٠١٧ في ٢٠١٧/٢/٢٦ منشور في مجلة التشريع والقضاء لسنة ٢٠١٨ ص ٢٤٦.

(٣) الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجنى عليه في الدعوى الجنائية، مطبعة دار النهضة العربية،٢٠٠٦، ص١٥ وص١٨.

ويجب أن يكون المجنى عليه بالغاً راشداً عاقلاً متمتعاً بالأهلية القانونية التي تمكِّنه من تقديم الطلب وألَّا ينوب عنه وليه أو وصيه أو القيم عليه، وهناك رأي لا يجيز ذلك؛ لأنَّ المصالحة تصرف ضار ضرراً محضاً استناداً إلى قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨ لسنة ١٩٨٠) المادة (٤٣/ثالثاً)[١]، ولا نميل إلى هذا الرأي؛ لأنَّه يسري على الدعاوى المدنية ويستوجب موافقة دائرة رعاية القاصرين.

وأن يكون طلب الصلح دون ضغط أو إكراه على إرادة المجنى عليه، وأن يكون المجنى عليه من الأفراد فقط، فلا يجوز قبول المصالحة من الموظف المعتدى عليه أثناء قيامه بواجباته أو تخريب وإتلاف الأموال الحكومية [٢].

ومن أبرز القرارات التي تؤكد تقديم الطلب من المجنى عليه قرار لمحكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية ((.... أنَّ محكمة الموضوع قرَّرت قبول الصلح الواقع من المشتكي (ل،ر.م) على وفق المادة ١٩٧/ الأصولية بحجة أنَّه لم يطلب الشكوى ضد المتهم، ومن ملاحظة أقوال المشتكي المذكور المدونة في مرحلة التحقيق وجد أنَّه لم يطلب صراحة الصلح مع المتهم سواءً تحريرياً أم شفوياً لكي يمكن للمحكمة قبول طلبه بالصلح، وليس لها أن تستنتج تقديمه طلباً بالصلح من أقواله المدونة أمام قاضي التحقيق (لا يطلب الشكوى ضد كل من (أ) وأولاده (ح) و(ع) ما دامت تلك الأقوال لم تتضمن طلباً صريحاً بقبول الصلح لا سيَّما أنَّه طلب الشكوى ضد المتهم بأقواله المدونة أمام ضابط التحقيق، وكان على المحكمة إذا وجدت أنَّ أقوال المشتكي (ل.ر) لم تعزز بأدلة أخرى، وهي غير كافية لتكوين القناعة بإدانة المتهم عن شكواه أن تطبق المادة ١٨٢/ج الأصولية لا أن تقبل الصلح الذي لم يصدر بشأنه طلباً صريحاً من المشتكي...)[٣].

---

(١) المادة ٤٣ ثالثاً نصت على: (لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم مباشرة التصرفات التالية إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر في ذلك.... ثالثاً- الصلح والتحكيم فيما زاد على مئة دينار لكل قاصر).

(٢) الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د.سليم إبراهيم حربة، مرجع سابق ص ١٤٩.

٣ قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية ذو العدد ٤٢٨/جزائية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/٩، منشور في المرجع السابق للقاضي عدنان مايح بدر، ص ١١١.

ثالثـاً- أن تكـون الجريمـة المرتكبـة مـن قبـل الجـاني تقبـل الصـلح أي مـن الجـرائم التـي لا يجـوز تحريكهـا إلا بنـاءً علـى شـكوى مـن المجنـى عليـه أو مـن يقـوم مقامـه قانونـاً، وهـي الجـرائم التـي نصـت عليهـا المـادة (٣) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة، ويجـب أن تكـون جنحـة معاقـب عليهـا بـالحبس أو الغرامـة، وهـذا مـا فرضـته المـادة ١٩٥ مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية[١].

رابعـاً- أن يكـون الصـلح غيـر معلـق علـى شـرط، وهـذا مـا فرضـته المـادة ١٩٦ مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية[٢].

فـلا يقبـل الصـلح إلا إذا كـان تامـاً ونـاجزاً، وعليـه فـلا يقبـل الصـلح المقتـرن بشـرط موافقـة جهـة أخرى أو مـرور مـدة معينـة، أو تسـليم مـال معـين بعـد قبولـه فـلا يقبـل مـن المجنـى عليـه قولـه: ((إنِّـي تصـالحت مـع المـتهم بشـرط أن يـدفع لـي مبلـغ كـذا))، ولا قولـه: ((أن أتصـالح معـه إذا دفـع لـي مبلـغ كـذا))، ويترتـب علـى ذلـك ألَّا يصـح صـدور قـرار بقبـول الصـلح مـع إلـزام المـتهم بـأن يـدفع مبلغـاً أو بـأن يقـوم بعمـل أو يسـلم شـي؛ لأنَّ الإلـزام بـه هـو حكـم فـي دعـوى مدنيـة والـذي يصـدر تبعـاً لحكـم إدانـة وعقوبـة فـي دعـوى جزائيـة، فـي حـين أنَّ الصـلح حكمـه حكـم البـراءة، والبـراءة تنفـي صـدور الفعـل الموجـب للمسـؤولية الجزائيـة عـن المـتهم، ومـن ثَـمَّ تنفـي المسـؤولية المدنيـة عـن الفعـل نفسـه، ولا يصـح أن يصـدر القـرار معلـق علـى شـرط؛ لأنَّ القـرار يجـب أن يكـون منجـزاً كسـائر الأحكـام والقـرارات القضـائية؛ لأنَّ الشـرط بأداء مال أو القيام بعمل يتناقض مع البراءة وهي تنفي كل مسؤولية[٣].

خامسـاً- أن تكـون الـدعوى مـا زالـت قيـد المحاكمـة أو صـدر فيهـا قـرار حكـم، لكنـه نُقِـضَ مـن قبـل محكمـة الاسـتئناف بصـفتها التمييزيـة أو محكمـة التمييـز، إذ إنَّ نقـض قـرار الإدانـة والعقوبـة وإعـادة القضـية إلـى محكمـة الموضـوع بسـبب أخطـاء فـي إجـراءات المحاكمـة لا يمنـع مـن قبـول المصـالحة فـي الـدعوى المعـادة، قـد قبـل المشـرِّع المصـالحة فـي جميـع أدوار الـدعوى الجزائيـة ابتـداءً مـن مرحلـة التحـري وجمـع الأدلـة مـروراً بـالتحقيق الابتـدائي والإحالـة والتحقيـق القضـائي والمحاكمـة حتـى إعـلان ختـام المرافعـة، وفـي جميـع هـذه الأدوار تقبـل

---

(١) انظر المادة ١٩٥.

(٢) المادة ١٩٦ نصت على: (ب- لا يقبل الصلح إذا كان مقترناً بشرط أو معلقاً عليه).

(٣) القاضي جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص١٣٣.

المصالحة ممَّن ذكرناهم بالشروط التي أشرنا إليها، وذلك من الجهة التي حددها القانون، وهي قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع ، والسبب في جواز قبول المصالحة في جميع الأدوار هو رغبة المشرِّع في عدم سد الطريق لقبول المصالحة في جرائم هي بسيطة بحد ذاتها، والحيلولة دون المضاعفات التي قد تحدث بنتيجة إصدار الحكم بالإدانة والعقوبة فيها[1].

ويمكن أن يتم الصلح مع متهم دون آخر إذا كان في الدعوى أكثر من متهم، وبذلك يسري الصلح على المتهم الذي تمت المصالحة بينه وبين المجنى عليه أو من يمثله قانوناً[2].

سادساً- صدور قرار من قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع بقبول الصلح؛ وذلك في الجرائم التي يتم الصلح فيها بموافقة المحكمة، وهذا ما فرضته المادة ١٩٥/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفـــــرع الثـــاني

(سلطة القضاء بقبول الصلح أو رفضه)

ان طلب الصلح المقدم من المجنى عليه الى قاضي التحقيق او محكمة الموضوع لاينتج اثاره الا من وقت صدور قرار الجهات أعلاه بقبوله ، فقد يقدم ولايحظى بموافقة القاضي او المحكمة لعدم استيفاء شروطه وسنبين متى يكون قبول الصلح وجوبي على المحكمة ومتى يكون جوازي لها السلطة التقديرية بقبوله او رفضه وعلى التفصيل التالي : ـ

أولاً- سلطة القضاء بقبول الصلح:

إنَّ الجهة المختصة بقبول الصلح بين الجاني والمجنى عليه حددها المشرِّع بـ (قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع)[3]، قاضي التحقيق هو القاضي الذي ينظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالجريمة محل الصلح. أمَّا محكمة الموضوع فهي محكمة

---

(١) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود.سليم إبراهيم حربة، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٢) الأستاذ سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ١٩٩٠ ص ٣٥٥.

(٣) نصت المادة ١٩٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة...) إلى آخر ما ورد في النص.

الجنح؛ لأنَّ الجرائم التي تقبل الصلح تشمل الجنح والمخالفات حيث حدد المشرِّع عقوبتها بالحبس أو الغرامة. وكذلك محكمة الجنايات حينما تفصل في جنحة منظورة أمامها ولم تقم بإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة.

إنَّ الجرائم التي تقبل الصلح دون موافقة قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع يكون دور القاضي أو المحكمة فيها التحقق من الواقعة وتكييفها القانوني فيما إذا كانت من عداد الجرائم التي تقبل الصلح دون موافقتها من عدمه، والتي حددها المشرِّع بالجرائم التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة ما عدا جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال وتخريبها، والتي اشترط المشرِّع فيها موافقة الجهات في أعلاه على طلب الصلح. إذ يتم إخطار القاضي أو المحكمة بوقوع الصلح، ويكون الصلح واقعاً بمجرد الإقرار به أمام تلك الجهات. وهنا يقوم قاضي التحقيق بإصدار قرار برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً استناداً لأحكام المادة ١٣٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١].

أمَّا قرار محكمة الموضوع فيكون برفض الشكوى استناداً لأحكام المادة ١٨١/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢].

ومن القرارات التمييزية في هذا النوع من الجرائم قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد– الكرخ بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية ((... وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنَّه صحيح وموافق لأحكام القانون، إذ إنَّ المشتكية قد تبلغت بالذات بموعد المحاكمة المصادف ٢٠٢٣/٢/٢٣ ولم تحضر ولم تقدم معذرة مشروعة، وإذ إنَّ الجريمة المسندة للمتهم.... وعلى فرض صحتها فهي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) الأصولية والتي تقبل الصلح والتنازل، وحيث إنَّ المشتكية لم تحضر بنفسها أو

---

(١) المادة ١٣٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ نصت على (إذا وجد قاضي التحقيق أنَّ الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أنَّ المشتكي تنازل عن شكواه، وكانت الجريمة ممَّا يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي أو أنَّ المتهم غير مسؤول قانوناً؛ بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا ً).

(٢) المادة ١٨١/أ نصَّت على (إذا تنازل المشتكي عن شكواه أو اعتبرته المحكمة متنازلاً عنها بمقتضى المادة (١٥٠) وكانت الجريمة ممَّا يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى).

بوكيل عنها في أول جلسة للمحاكمة بعد تبليغها أصولياً، ودون عذر مشروع وللمحكمة أن تستنتج من غيابها أنَّها متنازلة عن شكواها طبقاً للمادة التاسعة الأصولية؛ لذا يكون القرار المميز قد جاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادة ١٥١ من الأصول الجزائية، وعليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق...)[١].

أمَّا الجرائم التي تقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة والتي تشمل الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن سنة كأصل وجرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال أو تخريبها والمعاقب عليها بالحبس أقل من سنة كاستثناء، وهذا النوع من الجرائم لا يتم قبول الصلح إلا بموافقة القاضي أو المحكمة وهنا لهما السلطة الجوازية بقبوله أو رفضه، فإذا قُبِلَ الصلح في هذا النوع من الجرائم يصدر قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع القرار بقبول الصلح الواقع بين المشتكي والمشكو منه استناداً لأحكام المواد ١٩٤ و١٩٥ و١٩٧ من القانون المذكور.

ثانياً- سلطة القضاء برفض الصلح:

إنَّ الجرائم التي تقبل الصلح دون موافقة المحكمة فلا يجوز للقاضي أو المحكمة رفضه؛ لأنَّ قبوله وجوبي فيها بنص القانون، كما نصت عليه المادة (١٩٥/أ)[٢]، أمَّا الجرائم التي تقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة فسلطتهما فيها جوازية لها القبول أو الرفض، ويثار التساؤل مع أهمية الصلح بقضائه على روح الثأر والانتقام بين المتخاصمين وتشجيع المشرِّع له فما الذي يدفع القاضي أو المحكمة لرفض الصلح بينهما؟

بالرجوع إلى الواقع العملي والتطبيقات القضائية نجد أنَّ المحكمة وقاضي التحقيق قد يجدا أنَّ الجاني من أرباب السوابق، وكثير الاعتداء على الناس أو أنَّ ظروف الجريمة فيها من الاستفزاز ما يدعو المحكمة لرفض الصلح عقوبةً للجاني وردعاً له، لا سيَّما أنَّ

---

(١) قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية ذو العدد ٦٤٢/جنح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٣٠، غير منشور.

(٢) نصت المادة ١٩٥/أ على (.... معاقباً عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة).

النص القانوني أجاز للمحكمة ذلك في الجرائم التي تقبل الصلح بموافقة المحكمة فيكون خاضعاً للسلطة التقديرية الممنوحة لها.

فإذا وجد قاضي التحقيق أنَّ طلب الصلح مستوفياً شروطه، وأنَّ الجريمة من الجرائم التي تحرك فيها الشكوى بطلب المجنى عليه أو من يمثله قانوناً، وأنَّ الجريمة تقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة له أن يقرر قبول الصلح الواقع بين المشتكي والمشكو منه، أمَّا إذا وجد أنَّ ظروف الجريمة أو أنَّ الجاني من أرباب السوابق للقاضي هنا رفض الصلح واستكمال تحقيقاته وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع والتي لها وجهة نظر مستقلة عنه فهي لا تتقيَّد برفضه فقد تقبل الصلح الواقع أمامها في القضية نفسها، أمَّا محكمة الموضوع أيضاً لها السلطة التقديرية فقد ترفض الصلح للأسباب التي تراها وتستكمل إجراءات المحاكمة وتصدر قرارها في الدعوى المنظورة، على الجهات في أعلاه أن تسبِّب قرارها في حالة الرفض وقرارها قابلاً للتمييز.

ومن التطبيقات القضائية لرفض طلب الصلح لعدم استيفائه شروطه القانونية قرار محكمة التمييز الذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أنَّ الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنَّه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك سبق أن أُحِيلَ المتهمين كل من (ح) و(م) على محكمة الموضوع لإجراء محاكمتهما على وَفْق أحكام المادة ٣٨١ عقوبات، وهي من الجرائم التي لا يجوز قبول الصلح فيها استناداً لأحكام المادة ١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ الأصولية لذا قرر نقض القرار المميز...)[1].

المبحث الثاني

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد ١٣٧ في ٢٠١٠/١٠/٢٦، قرار منشور في المرجع السابق للمحقق القضائي قيس لطيف التميمي، ص٤٦٣.

(مفهوم الصفح وشروط قبولـــه)

إنَّ الصـفح يشـبه الصـلح فـي أنَّ كـلاً منهمـا يتنـازل المشـتكي عـن حقـه فـي الـدعوى الجزائيـة ضـد المـتهم فـي دعـاوى الحـق الشخصـي حصـراً، إلا أنَّهمـا يختلفـان فـي أنَّ الصـلح يـتم قبـل صـدور الحكـم البـاتّ فـي الـدعوى والصـفح بعـد صـدور الحكـم فـي الـدعوى سـواءً اكتسـب الدرجـة القطعيـة أو لـم يكتسـبها، أحكـام الصـفح نظمهـا المشـرِّع العراقـي فـي البـاب الخـامس مـن الكتـاب الخـامس مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة وذلـك فـي المـواد (٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١) منـه إذ حـدَّد نطـاق الصـفح وشـروط قبولـه فـي المـواد ٣٣٨ و ٣٣٩ وتكلـم عـن آثـار الصـفح فـي المـادة ٣٤٠ ورقابـة محكمـة التمييـز علـى قبولـه أو رفضـه فـي المـادة ٣٤١ من القانون المذكور.

ولغـرض الإحاطـة بأحكـام هـذا النظـام القـانوني الإجرائـي المهـم والاسـتثنائي؛ لأنَّـه يمـس حكـم قضـائي صـادر مـن محكمـة مختصـة بإصـداره لـذا نقسـم هـذا المبحـث علـى ثلاثـة مطالـب نوضـح فـي المطلـب الأول (مفهـوم الصـفح ونطـاق تطبيقـه) ونبـين فـي المطلـب الثـاني (الشـروط الشـكلية والموضـوعية لطلـب الصـفح)، والمطلـب الثالـث (سـلطة القضـاء بقبوله أو رفضه والرقابة التمييزية عليها).

المطلب الأول

(مفهوم الصفح ونطاق تطبيقه)

ونقسـم هـذا المطلـب علـى فـرعين، نخصِّـص الفـرع الأول لمفهـوم الصـفح ونبـيِّن فـي الفـرع الثاني نطاق تطبيقه.

الفرع الأول

(مفهوم الصفح)

سوف نبين في هذا الفرع مفهوم الصفح من حيث تعريفه اللغوي والاصطلاحي وغاية المشرع من تشريعه وعلى النحو التالي :ـ

أولاً– تعريف الصفح لغةً واصطلاحاً:

أ – الصفح لغةً: الصفح : الجنب، وصفح الإنسان: جنبه. وصفح كل شيء: جانبه. والصفوح من صفات الله عز وجل فمعناه العفو، يقال: صفحت عن ذنب فلان وأعرضت عنه فلم أؤاخذه به(١).

ب – الصفح اصطلاحاً: لم يعرف المشرِّع العراقي الصفح إنَّما فقط نظم أحكامه لكن ورد تعريفه في المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، إذ جاء فيها (صفح المجنى عليه: وهو الصلح عن الجريمة بعد صدور الحكم فيها، ولهذا المبدأ ميزته في فتح الطريق إلى الوئام ونزع الأحقاد). وعند اللجوء إلى التعاريف التي اعتمدها الفقه والقضاء في تعريف الصفح، فقد عرفه جانب من الفقه بأنَّه (العفو والصفح شيء واحد وهو حق مقرر لمن له الحق فيه سواءً كان المجنى عليه أم ورثته إن كان متوفياً، أو وليه إن كان قاصراً، ويكون دون مقابل ولا يتوقف على إرادة الجاني)(٢).

يمكن أن نعرفه بأنَّه تنازل المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً عن تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بمعاقبة الجاني إثر اعتدائه على حق من حقوقه الشخصية.

ثانياً– الغاية التشريعية منه:

يمكن أن نقول إنَّ الحكمة التي دفعت المشرِّع إلى الأخذ بالصفح لتلافي النتائج السيئة المحتملة لبعض الجرائم البسيطة المرتكبة ضد الأفراد وممتلكاتهم، وكذلك هي

---

(١) الإمام العلامة ابن منظور لسان، مرجع سابق، ص ٣٤٤–٣٤٦.

(٢) القاضي علي عبد الكريم خريبط، أحكام الصفح، بحث ترقية الى الصنف الثالث من أصناف القضاة، ٢٠٢٠، ص ٥.

محاولة قطع دابر الضغينة والعداوة بين الأفراد وإعادة الألفة بينهم، لا سيَّما في تلك الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع[١].

كما أنَّ الجرائم التي يجوز الصفح عنها هي جرائم قد تُعدُّ قليلة الأهمية في حد ذاتها وليس لها تأثير في أفكار المجتمع، ولا تستحق التمسك بالدعوى العامة بشأنها، لا سيَّما أنَّ معظم ضررها إن لم نقل كله ينحصر في شخص المتضرر منها وهو المجنى عليه طالب الصفح إذ إنَّها تمس إمَّا ثروته أو كرامته أو تفضح أسرار عائلته، لذا أجاز المشرِّع للمتضرر المجنى عليه أن يصفح فيها عن المحكوم عليه، إذ ربما كانت ثورة الغضب والتأثر من الجريمة قد منعته أثناء سير الدعوى عن قبول الصلح صيانة لكرامته ورفعاً للضغائن وصفاءً للقلوب وتحاشياً لاستمرار ارتكاب الجرائم بين الطرفين وإثارة المشاحنات وفضح الأسرار[٢].

الفــرع الثاني

(نطاق تطبيق الصفح)

إنَّ نطاق الصفح من حيث الجرائم والاحكام التي تقبل الصفح يجد أساسه القانوني في المادة ٣٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣].

اولاً – مــن حيــث نــوع الجــرائم : ــ فالجرائم التي يجوز الصفح عنها هي ذات الجرائم التي يجوز الصلح عنها، والتي أناط المشرِّع حق تحريكها على شكوى المتضرر منها، وعن طريق استعراض نص المادة المذكورة نجد أنَّه يجب أن تكون الجريمة من عداد الجرائم التي تقبل الصلح وهذا يعني أن تكون من جرائم المادة (٣) الأصولية، أي جنحة أو مخالفة وأن تكون تلك الجريمة قد حسمت شكواها بصدور حكم قضائي .

---

(١) المحقق القضائي قيس التميمي، مرجع سابق، ص٨٥٣

(٢) الدكتور عباس الحسني، مرجع سابق، ص٣٢٩.

(٣) المادة ٣٣٨ نصت على (للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر قبول الصفح عمَّن صدر عليه حكم بعقوبة أصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها سواءً اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات أم لم يكتسبها).

ثانيا"- من حيث نوع الاحكام :ـ يجب ان تكون الدعوى الجزائية قد حسمت بحكم قضائي بالإدانة والعقوبة وليس مجرد جريمة مرتكبة وما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ، وأن تكون تلك العقوبة مقيدة للحرية، أي: يجب أن يكون حكم بالحبس وأن تكون العقوبة أصلية لا بدلية، فإذا كان الحكم صادراً بعقوبة الغرامة فقط، فلا يجوز قبول الصفح، أمَّا إذا اقترن الحكم الصادر بعقوبة مقيدة للحرية بعقوبة الغرامة (معاً) جاز عند ذاك التقدم بطلب الصفح، ولا يهم أن يكون القرار الصادر قد اكتسب درجة البتات أم لم يكتسبها، فمن الجائز في الحالتين التقدم بطلب لقبول الصفح[١].

ومن التطبيقات القضائية لرفض الصفح أنَّ حكم العقوبة هو الغرامة وليس الحبس قرار لمحكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية/ الهيأة الجزائية ((بعد التدقيق والمداولة وجد أنَّ القرار الصادر من محكمة جنح الطارمية بالدعوى المرقمة ٧٦/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٧ و الذي قضى برفض طلب صفح المجنى عليها عن المدان (ن) للأسباب الواردة فيه، فقد جاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادة ٣٣٨ من الأصول الجزائية أنَّ العقوبة المحكوم بها المدان (ن) هي الغرامة المالية في حين أنَّ المادة المذكورة في أعلاه قدِ اشترطت أن يكون الحكم الصادر بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، عليه قرر تصديق القرار المميز))[٢].

كذلك من قرارات رفض الصفح؛ أنَّ الجريمة ليس من الجرائم التي تقبل الصلح قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية/ الهيأة الجزائية ((بعد التدقيق والمداولة وجد أنَّ الطعن التمييزي قدِ انصبَّ على القرار الصادر من محكمة جنح الكاظمية بالعدد ١٨٨٠/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/٥/٩ والمتضمن رفض قبول الصفح ولوقوعه ضمن المدة القانونية قرَّر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز، وجد أنَّه صحيح وموافق لأحكام القانون، إذ إنَّ الجريمة المحكوم عنها المطلوب الصفح عنه (المميز) وهي وفقاً لأحكام المادة ١/٤٥٦/أ من قانون العقوبات وهي ليست من الجرائم المنصوص عليها

---

(١) الدكتور براء منذر عبد اللطيف، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ ، ص٦٢.

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية / الهيأة الجزائية ٩٢٤/جنح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/١٨(غير منشور).

في المادة (٣) من الأصول الجزائية والتي يجوز قبول الصلح عنها، وإذ إنَّ المادة ٣٣٨ من ذات القانون نصت على (للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر قبول الصفح عمَّن صدر عليه حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة (يجوز الصلح عنها) سواءً اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات أم لم يكتسبها)، ممَّا يعني أنَّ قبول الصفح ينحصر في جرائم المادة (٣) الأصول والتي يجوز الصلح أو التنازل عنها، لذا قرَّر تصديق القرار المميز))[١].

المطلب الثاني

الشروط الشكلية والموضوعية لطلب الصفح

نظَّم قانون أصول المحاكمات الجزائية شروط طلب الصفح في المادتين ٣٣٨ و٣٣٩ منه[٢]، ووفق التفصيل المذكور في فرعين نستعرض في الفرع الأول الشروط الشكلية، وفي الفرع الثاني الشروط الموضوعية.

الفرع الأول

(الشروط الشكلية لطلب الصفح)

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية/ الهيأة الجزائية ٩٤٠/جنح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢١ (غير منشور).

(٢) المادة ٣٣٨ تنص (للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر قبول الصفح عمَّن صدر عليه حكم بعقوبة أصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواءً اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات أم لم يكتسبها).

المادة ٣٣٩ تنص (أ- يقدم طلب الصفح إلى المحكمة من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً.

ب- إذا كان المجنى عليهم متعددين فلا يقبل الطلب إلا إذا قُدِّمَ منهم جميعاً.

ج- إذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسري طلب الصفح عن بعضهم إلى الآخرين.

د- تقبل المحكمة الصفح إذا كانت الجريمة ممَّا يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة، ولها أن تقبله في الأحوال الأخرى.

هـ- لا يجوز الرجوع عن طلب الصفح، ولا يقبل إذا كان مقترناً بشرط أو معلقاً على شرط).

١. تقديم طلب تحريري من قبل المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، والمجنى عليه هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، والمشتكي في الدعوى التي صدر فيها حكم بمعاقبة الجاني الذي يطلب الصفح عنه، أمَّا إذا كان المجنى عليه قاصراً فيقدِّم الطلب من وليه أو وصيه أو القيم عليه، فإذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يقوم مقامه قانوناً أو لم يكن له من يمثله واتضح للمحكمة مصلحة المصالح بالصلح؛ عيَّنت من يمثله قانوناً كما هو الحال في رفع الشكوى وطلب الصلح[١].

٢. أن يقدِّم الطلب إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم محل الصفح أو المحكمة التي حلت محلها قانوناً بالأصل تختص محكمة الجنح بالفصل في طلبات الصفح إلا أنَّه قد تبتُّ فيه محكمة الجنايات أو قاضي التحقيق إذا كانت الدعوى قد حسمت أمامهم، وسنبيِّن ذلك بياناً تفصيلياً في المطلب الثالث.

٣. أن يقدِّم الطلب إلى المحكمة بعدما أصدرت حكمها ونطقت به. أمَّا إذا ما زالت قيد المحاكمة نكون أمام طلب الصلح وليس الصفح.

٤. ألَّا يقترنَ الطلب المقدَّم بشرط معين، ولا يعلق عليه؛ فإن عُلِّقَ فلا يقبل طلب الصفح، وذلك لصراحة نص المادة ٣٣٩/هـ (لا يجوز الرجوع عن طلب الصفح، ولا يقبل إذا كان مقترناً أو معلقاً على شرط).

وهناك رأي آخر إذا عُلِّقَ طلب الصفح على شرط؛ صحَّ الصفح وبَطُلَ الشرط[٢].

ونؤيد هذا الرأي، إذ بداية النص في أعلاه تشير إلى أنَّه لا رجعة في طلب الصفح بعد تقديمه، فلو قُدِّمَ وعُلِّقَ على شرط يكون الطلب قد قُدِّمَ أمام أنظار المحكمة، ومن ثَمَّ لا رجعة فيه، لا سيَّما أنَّ الصفح كنظام قضائي أصلح للمتهم، ومن ثَمَّ يتم قبول الطلب، ويهدر الشرط وعُدَّ شرطَ لغوٍ.

٥. لا يجوز الرجوع عن طلب الصفح بعد تقديمه، ومن الإجراءات الشكلية التي سارت عليها المحاكم ودون أن ينص عليها القانون هو تأشير الطلب من القاضي المختص باستيفاء الرسم القانوني عن الطلب، وكذلك تدوين أقوال طالب الصفح بالتنازل والصفح عن

---

(١) الدكتور عباس الحسني، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

(٢) الدكتور عباس الحسني، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

المحكوم عليه، أمَّا إذا قدم طالب الصفح طلبه، وغادر المحكمة بدون أن تدوَّن أقواله بالتنازل فإنَّ ذلك لا يؤثِّر على طلب الصفح المقدَّم من قبله، إذ إنَّه أنتج آثاره منذ تقديمه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

٦. إذا كان المحكوم عليهم متعددين فالصفح عن أحدهم لا يشمل الآخرين، وإذا كان المجنى عليهم متعددين فلا يقبل الطلب إلا إذا قُدِّمَ من قبلهم جميعاً.

٧. استطلاع رأي الادعاء العام : يُعدُّ الادعاء العام جزءاً لا يتجزأ من تشكيل المحكمة الجزائية؛ لأنَّ أحد المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي الجزائي هو أن يتم تمثيل الادعاء العام أمام كل جهة من جهات القضاء الجزائي التي لا يعد تشكيلها متكاملاً، ولا تعد الإجراءات التي تتخذ أثناء المحاكمة صحيحة ما لم يكن الادعاء العام ممثلاً فيها[١].

فيها[١].

إنَّ المادة (٢٠) من قانون الادعاء العام الملغي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ قد قضت بأن تستطلع المحكمة المختصة رأي الادعاء العام في دائرة الإصلاح الاجتماعي قبل أن تفصل في طلب الصفح، وتمكيناً للادعاء العام من أداء مهمته هذه تقوم المحكمة المختصة بنظر طلب الصفح بإرسال طلب الصفح المقدَّم من المجنى عليه إلى دائرة الإصلاح الاجتماعي لتقديم مطالعته بشأنها. كما يتعين على المحكمة أن تقوم بإرسال نسخة من قرار قبول الصفح إلى دائرة الادعاء العام المذكورة لتتولى دورها الرقابي بالطعن تمييزاً إذا كان مخالفاً للقانون[٢].

أمَّا قانون الادعاء العام الجديد المرقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ والنافذ حالياً فلم ينص صراحة عن دوره في الصفح، لكنَّه جاء في المادة الثامنة منه[٣]، حينما حدد واجبات عضو الادعاء العام ومن ضمنها الحضور في جلسات المحاكم الجزائية ومن دون

---

(١) الباحث محمد حسن جاسم نصيف العاني، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية وفقاً لقانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، رسالة ماجستير في القانون العام، ص ٩٨.

(٢) الأستاذ المتمرس عبد الأمير العكيلي والدكتور ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، ص ١٧٣.

(٣) المادة (٨) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ تنص على (تُعدُّ جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الأحداث غير منعقدة عند عدم حضور عضو الادعاء العام).

حضوره لا تُعدُّ المحكمة منعقدة، ومن ثَمَّ يجب استطلاع رأي الادعاء العام حتى يستوفي طلب الصفح إجراءاته وشكله القانوني السليم، لكنَّ رأيه غير ملزم للمحكمة؛ لأنَّ الصفح يخضع لسلطتها التقديرية[1].

عليه يكون استطلاع رأي الادعاء العام أمراً وجوبياً أكَّدته كثيراً من القرارات التمييزية، منها قرار لمحكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية ((... لذا تقرر نقض القرار المميز وإعادة أوراق القضية لمحكمتها لمراعاة ما تقدم مع التنويه للمحكمة بموجب مراعاة أحكام المادة (٨) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وحضور المدعي العام وتقديم مطالعته بقبول أو رفض طلب الصفح، وصدر القرار بالاتفاق في...)[2].

نجد أنَّ القرار التمييزي في أعلاه نوَّه إلى وجوب تطبيق المادة ٨ من قانون الادعاء العام النافذ من حيث حضور عضو الادعاء العام المنسَّب أمامها، وتقديم مطالعته لبيان رأيه القانوني في طلب الصفح المقدَّم.

الفرع الثاني

(الشروط الموضوعية لطلب الصفح)

أولاً :- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تقبل الصلح أي من الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، وهذه الجرائم واردة في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية/ الهيأة الجزائية ((بعد التدقيق والمداولة وجد أنَّ القرار الصادر من محكمة جنح البياع المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٨ في الدعوى المرقمة ٨٢٩/ج/٢٠٢٣ الذي قضى بقبول صفح المشتكية (ر ج م) عن المحكوم عليه (ع و ع) وإلغاء ما تبقَّى من مدة محكوميته، وإخلاء سبيله حالاً عن الجريمة التي أُدِينَ عنها وَفْق المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، قد جاء تطبيقاً سليماً لأحكام

---

(١) القاضي علي عبد الكريم خريبط، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية / الهيأة الجزائية ذو العدد ١٣٥٠/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٩ (غير منشور)

المـواد ٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ مـن الأصـول الجزائيـة؛ لأنَّ الجريمـة المحكـوم عنهـا المـدان فـي أعـلاه، والمطلـوب الصـفح عنـه معاقـب عليهـا بـالحبس أو الغرامـة أو إحـدى هـاتين العقـوبتين، وهـي مـن الجـرائم التـي يجـوز الصـلح عنهـا علـى وفـق أحكـام المـواد ١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة، عليـه قـرر تصديق القرار المميز))[١].

ثانيـاً :- أن تكـون الـدعوى الجزائيـة المنظـورة أمـام المحكمـة التـي قـدَّم طلـب الصـفح فيها محسومة أي صدر فيها حكم اكتسب درجة البتات أو لم يكتسبها.

ثالثـاً :- أن يكـون الحكـم الصـادر بالإدانـة والعقوبـة، وأن تكـون العقوبـة مقيـدة للحريـة وهـذا يعنـي عقوبـة الحـبس حصـراً، طالمـا الصـفح يشـمل الجـنح والمخالفـات فـلا محـل للصـفح عـن عقوبـة السـجن هـذا مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى لا يشـمل العقوبـات الماليـة كالغرامـة؛ لأنَّ نـص المـادة ٣٣٨ صـريح ومحـدد ، وأن تكـون العقوبـة أصـلية لا بدليـة، فمـثلاً إذا كـان حكـم القاضـي بغرامـة ماليـة وفـي حالـة عـدم الـدفع الحـبس البسـيط لمـدة معينـة، ولـم يـدفع المحكـوم مبلـغ الغرامـة، ويـتم حبسـه كعقوبـة بدليـة فهنـا لا يصـح الصفح عنه؛ لأنَّها ليست عقوبة أصلية كما اشترطها المشرِّع.

ومـن التطبيقـات القضـائية فـي هـذا الخصـوص قـرار محكمـة اسـتئناف بغـداد الرصـافة الاتحاديـة بصـفتها التمييزيـة والـذي جـاء فيـه ((... أنَّ المـادة (٣٣٨) الأصـولية اشـترطت لقبـول الصـفح أن يكـون المـدان محكـوم بعقوبـة أصـلية مقيـدة للحريـة بينمـا يلاحـظ أنَّ المـدان بهـذه الـدعوى محكـوم بعقوبـة الغرامـة وهـي العقوبـة الأصـلية، وأنَّ عقوبـة الحـبس المشـار إليهـا فـي القـرار هـي عقوبـة بديلـة تفـرض فـي حـال عـدم الغرامـة، وبالتـالي كـان علـى المحكمـة عـدم قبـول الطلـب لعـدم تحقـق شـروطه القانونيـة فضـلاً عن أنَّ المحكمة لم تستطلع رأي عضو الادعاء العام))[٢].

---

(١) قـرار محكمـة اسـتئناف بغـداد/ الكـرخ بصـفتها التمييزيـة/ الهيـأة الجزائيـة ٨٦٥/جـنح/٢٠٢٣ فـي ٢٠٢٣/٥/١٠ (غير منشور).

(٢) قـرار محكمـة اسـتئناف بغـداد الرصـافة الاتحاديـة بصـفتها التمييزيـة بالعـدد ٢٥١/جـزاء/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٢١ منشور في المرجع السابق للقاضي عدنان مايح بدر، ص١٢٥.

وأن تكون العقوبة نافذة، وغير موقوفة بحق المحكوم عليه كان يكون الحكم قد صدر مع إيقاف تنفيذه وفق أحكام المواد (١٤٤) من قانون العقوبات ، ومن القرارات القضائية في هذا الصدد قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية ((.... ان المدانة كان قد حكم عليها وفق المادة (٤٣٢) عقوبات بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر واوقف تنفيذ العقوبة بحقها استنادا" لأحكام المادة (١٤٤) من قانون العقوبات وبتاريخ ... قدمت المشتكية طلباً تطلب فيه الصفح عن المدانة فقررت محكمة الجنح قبول الصفح وإلغاء العقوبة الصادرة بحقها كاملة والتي أوقف تنفيذها وحيث ان الصفح عند قبوله من المحكمة يقتصر على الغاء مابقي من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة و اخلاء سبيل المحكوم حالا استنادا" لأحكام المادة (٣٤٠) الأصولية لذا فأن الغاء العقوبة بكاملها رغم إيقاف تنفيذها لاسند لها من القانون اذ ان الصفح يلغي العقوبة المتبقية وليس ما سبقها في حالة تنفيذها فكيف يمكن ان يسري الصفح على العقوبة التي أوقف تنفيذها لذا كان على المحكمة رد طلب الصفح لعدم توافر شروطه ....))[١] .

رابعـــاً :- أن يصدر قرار من المحكمة بقبول الصفح أو رفضه، وفي الحالتين يكون قابل للتمييز الوجوبي ويجب على المحكمة إرسال الإضبارة الجزائية إلى محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية؛ لإجراء التدقيق التمييزي عليها[٢].

قرار لمحكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية/ الهيأة الجزائية ((بعد التدقيق والمداولة وجد أنَّ القرار الصادر من محكمة جنح المحمودية المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ في الدعوى المرقمة ٢٦٨/ج/٢٠٢٣ الذي قضى بقبول صفح المشتكي (ع) عن المحكوم عليهم (م/ح/ م) وإلغاء ما تبقى من مدة محكوميتهم وإخلاء سبيلهم حالاً عن الجريمة التي أُدِينُوا عنها وفق المادة ٣/٤١٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه واستدلالاً بالمادة ١٣١ منه قد جاء تطبيقاً سليماً

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية ذو العدد ١٢٣/جزاء/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/٢٤، منشور في المرجع السابق للقاضي عدنان مايح بدر، ص ١٢٤.

(٢) المادة ٣٤١ تنص على (ترسل المحكمة أوراق الدعوى خلال عشرة أيام من إصدارها القرار فيها إلى محكمة التمييز للنظر تمييزاً في القرار ولمحكمة التمييز في هذه الحال السلطات المنصوص عليها في المادة (٣٣٧)).

لأحكام المواد ٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ من الأصول الجزائية؛ لأنَّ الجريمة المحكوم عنها المدان في أعلاه والمطلوب الصفح عنه معاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وهي من الجرائم التي يجوز الصلح عنها على وفق أحكام المواد ١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، عليه قرر تصديق القرار المميز))[١].

المطلب الثالث

سلطة القضاء بقبول الصفح أو رفضه والرقابة التمييزية عليها

إنَّ محكمة الجنح هي صاحبة اختصاص أصيل للنظر في طلبات الصفح؛ لأنَّها مختصة بالنظر في دعاوى الجنح والمخالفات، وأنَّ الصفح غير جائز إلا في الجنح والمخالفات والواردة في المادة (٣) الأصولية. وقد يمارس قاضي التحقيق سلطةً منحها إياه القانون وهي الفصل في المخالفات وفق أحكام المادة ١٣٤/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإذا أصدر قراره بحبس الجاني دون أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنح، ثم يقدم له طلب صفح عن المحكوم فيقوم بإصدار قراره بقبول الصفح أو رفضه وقراره قابل للتمييز التلقائي أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية،[٢] وقد تنظر محكمة الجنايات في طلب صفح إذا كانت قد حسمت قضية جنحة تقبل الصلح والصفح وقرارها يكون قابلاً للتمييز التلقائي أمام محكمة التمييز.

نصت المادة (٣٣٩/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنَّه (تقبل المحكمة الصفح إذا كانت الجريمة ممَّا يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ولها أن تقبله في الأحوال الأخرى). يتبيَّن من النص في أعلاه أنَّ قبول طلب الصفح وجوبي وحتمي على المحكمة في الجرائم التي تقبل الصلح دون موافقتها وجوازي في الجرائم التي تقبل الصلح

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية/ الهيأة الجزائية ١٠٠٠/جنح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٩.

(٢) المادة ١٣٤/د تنص على (... على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلباً بالتعويض أو برد المال دون أن يتخذ قراراً بإحالتها على محكمة الجنحولا ينفذ الحكم الصادر بالحبس إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية).

بموافقتها، ومن ثَمَّ لها السلطة التقديرية بالقبول أو الرفض وقرارها في الحالتين في أعلاه قابل للتمييز التلقائي[1].

إذ يجب على المحكمة بعد إصدارها قرارها بقبول الصفح أو رفضه مع التسبيب إرسال الإضبارة الجزائية إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، والتي حلت محل محكمة التمييز في صلاحياتها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨[2].

ولمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية صلاحيات تصديقه إن كان موافقاً للقانون أو نقضه وإعادة الأوراق إلى محكمتها للقيام بأي تحقيق أو استكمال أي إجراء أو أن تفصل هي في الموضوع، ويكون قرارها باتاً[3].

إذا وجدت محكمة الموضوع طلب الصفح مستوفياً لشروطه الشكلية والموضوعية قررت قبوله ومن تطبيقات قبوله قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية/ الهيأة الجزائية ((بعد التدقيق والمداولة وجد أنَّ القرار الصادر من محكمة جنح اللطيفية بالعدد ٧٠/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٢٩ الذي قضى بقبول صفح المشتكية (ع) عن المدان (ح) وإلغاء ما تبقَّى من مدة محكوميته وإخلاء سبيله حالاً عن الجريمة التي أدين عنها وفق المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، قد جاء تطبيقاً سليماً لأحكام المواد ٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ من الأصول الجزائية؛ لأنَّ الجريمة المحكوم عنها المدان المطلوب الصفح عنه، وهي من الجرائم التي يجوز الصلح

---

(١) المادة ٣٤١ نصت على أنَّه (ترسل المحكمة أوراق الدعوى خلال عشرة أيام من إصدارها القرار فيها إلى محكمة التمييز للنظر تميزاً في القرار، ولمحكمة التمييز في هذه الحال السلطات المنصوص عليها في المادة ٣٣٧).

(٢) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ ينص على (أولاً- تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجنح. ثانياً-تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الأحكام والقرارات المذكورة في الفقرة (أولا) من هذا القرار الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية).

(٣) الأستاذ المتمرس الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، أستاذ القانون الجنائي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، ٢٠١٨، ص ٥٣١.

عنهـا بموافقـة المحكمـة وفـق نـص المـادة ١٩٥ مـن الأصـول الجزائيـة، عليـه واسـتناداً لأحكام المادة ٣٤١ من الأصول الجزائية قرَّر تصديق القرار المميز))[١].

قـد يكـون طلـب الصـفح مسـتوفياً شـروطه الشـكلية والموضـوعية إلا أنَّ محكمـة الموضـوع ولسـلطتها التقديريـة لظـروف المجـرم أو الجريمـة أو طريقـة ارتكابهـا أو ماضـي الجـاني وسـوابقه وعـدم اتعاظـه أو صـفة المجنـى عليهم يكـون قرارهـا هـو رفـض طلـب الصـفح فمـثلاً فـي الوقـت الـذي تكـون جريمـة الإيـذاء مـن الجـرائم التـي تقبـل الصـلح إلا أنَّـه متـى مـا اقترنـت بظرف تشديد من الظروف المنصوص عليها في المادة (٤١٤) من قانون العقوبات[٢].

وللمحكمـة بتشـديد عقوبتهـا وتطبيـق أحكـام المـادة ١٣٦ منـه[٣]، والحكـم بـأكثر مـن الحـد الأقصـى للعقوبـة المقـررة للجريمـة فـي م ٤١٢ و٤١٣ بشـرط عـدم تجـاوز ضـعف هـذا الحـد علـى ألَّا تزيـدَ مـدة السـجن المؤقـت فـي أي حـال عـن خمـس وعشـرين سـنة، ومـدة الحـبس عـن عشـر سـنوات، وهـذه الظـروف هـي (سـبق الإصـرار وتعـدُّد الجنـاة، وأنَّ المجنـى عليـه مـن أصـول الجـاني أو موظـف أو مكلـف بخدمـة عامـة ووقـع عليـه الاعتـداء أثنـاء تأديـة وظيفتـه أو بسـببها أو كـان الاعتـداء قـدِ ارتكـب تمهيـداً لارتكـاب جنايـة أو جنحـة معاقبـاً عليها لمدة لا تقل سنة).

---

(١) قـرار محكمـة اسـتئناف بغـداد/ الكـرخ بصـفتها التمييزيـة/ الهيـأة الجزائيـة ٧٣٠/جـنح/٢٠٢٣ فـي ٢٠٢٣/٤/١٨ (غير منشور).

(٢) المـادة ٤١٤ مـن قـانون العقوبـات نصـت علـى انـه (اذا تـوافر فـي الاعتـداء المـذكور فـي المـادتين ٤١٢ ، ٤١٣ احدى الحالات التالية عد ذلك ظرفا" مشددا" :

١- وقوع الفعل مع سبق الإصرار .

٢- وقوع الفعل من قبل عصبة مكونة من ثلاثة اشخاص فأكثر اتفقوا على الاعتداء .

٣- اذا كان المجنى عليه من أصول الجاني .

٤- اذا ارتكـب الاعتـداء ضـد موظـف او مكلـف بخدمـة عامـة اثنـاء تأديـة وظيفتـه او خدمتـه او بسبب ذلك

٥- اذا ارتكـب لاعتـداء تمهيـدا" لارتكـاب جنايـة او جنحـة معاقـب عليهـا بـالحبس مـدة لاتقـل عـن سـنة او تسـهيلا" لارتكابهـا او تنفيـذا" لهـا او تمكيننـا" لمرتكبهـا او شـريكه علـى الفـرار او التخلص من العقاب)

(٣) انظر المادة ١٣٦ من قانون العقوبات.

فإذا توافرت أحدها عُدَّتْ جريمة الإيذاء مقترنة بظرف مشدد، وهي محل نظر بالنسبة لمحكمة الموضوع في حال تقديمها طلباً للصلح أو الصفح بعد إصدارها قرار الحكم؛ لأنَّ الجريمة إذا كان وصفه القانوني وفق أحكام المادة ٤١٣ أي جنحة تقبل الصلح والصفح بموافقة المحكمة، وتخضع لسلطتها التقديرية بدون أن تقترن بظرف مشدد فكيف الحال إذا كانت مقترنة بظرف؟ وبالحالتين المذكورتين للمحكمة السلطة التقديرية بقبول الصلح أو الصفح فلها قبوله أو رفضه ويكون قرارها قابلاً للتمييز الاختياري في الصلح والوجوبي في الصفح لتقول محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية كلمتها في ذلك.

نلاحظ أنَّ المشرِّع قد اعتدَّ بصلة القرابة بين الجاني والمجنى عليه، إذ عُدَّ الاعتداء الواقع من الجاني على أحد أصوله ظرفاً مشدداً للعقوبة، وعليه إذا اعتدى الجاني على أبيه وإن علا أو على أمه وإن علت، فإنَّه يستحق العقوبة المشددة ولكن التشديد يقتضي علم الجاني بأنَّه يعتدي على أحد أصوله، وعلة التشديد تكمن في أنَّه من أير قواعد الأدب والخلق القويم أن يكنَّ الابن كل احترام وتقدير للوالدين وإن علوا. هذا من جانب، من جانب آخر أنَّ الله تعالى أمرنا في كتابه الحكيم بألَّا يتطاولَ الابن على أحد والديه ولو بكلمة بسيطة، إذ جاء في سورة الإسراء من الآية (٢٣) (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا)، فكيف الحال لو وصل الأمر للاعتداء على أحدهما، لذا فالشارع الحكيم قد قرَّر عقوبات دنيوية وأخروية لكل من يجحد حقوق الوالدين، ومن باب أولى لمن يعتدي عليهما، وعليه فإنَّ المشرِّع في هذا الخصوص قد ساير موقف الشريعة الإسلامية الغراء وحسناً فعل[1].

ومن أبرز التطبيقات القضائية في هذا الصدد قرار لمحكمة استئناف الديوانية بصفتها التمييزية (لدى التدقيق والمداولة وجد بأنَّ قرار محكمة جنح المهناوية بقبول صفح المجنى عليهما كل من (ح ع ن) و (ص ع ن) وإلغاء ما تبقَّى من العقوبة الأصلية السالبة للحرية بحق المطلوب الصفح ضده (ن ح ع) مخالفاً لروح القانون؛ لأنَّ الثابت من أوراق القضية قيام المحكوم (ن ح ع) بالاعتداء المشتكي والده (ح ع ن) بالتهديد

(١) الأستاذ الدكتور جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ٢٠١٥ طبعة بيروت، مكتبة السنهوري، ص٣١٣.

والإهانة أمام أنظار الجميع، وذلك بوضع مسدسه على رأس والده، ومحاولة الاعتداء عليه بالضرب وتهديده المستمر له لولا تدخل سكان المنطقة ضارباً بهذا التصرف الآثم جميع القيم السماوية والتي أمرت الولد باحترام وإطاعة الوالدين وتوقيرهم قال الله تعالى: ((فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ))، لذا فمن المؤكد بأنَّ من يقوم بالاعتداء على والده فهو غير مقصود بالرعاية الإنسانية للمشرِّع في طلب الصفح فهو ليس أهلاً للصلح أو الصفح عنه، وهذا يفسر حكمة المشرِّع العراقي في المادة (٣٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإعطاء الرقابة لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في تدقيق قرار الصفح عن طريق التمييز الوجوبي، حينما أشار إلى وجوب إرسال الأوراق لها لتنظرها في عشرة أيام، لذا كان ينبغي على محكمة الجنح رفض طلب الصفح، ولمَّا كان قرارها جاء خلافاً لذلك قررت المحكمة نقض القرار الصادر من محكمة جنح المهناوية...)[1].

كذلك من قرارات رفض الصفح قرار لمحكمة استئناف الديوانية بصفتها التمييزية ((لدى التدقيق والمداولة لوحظ أنَّ محكمة جنح الديوانية قررت قبول الصفح وإلغاء ما تبقَّى من العقوبة المفروضة بحق المحكوم (س و ن) الذي تم الحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات، وذلك لضربه والده ووالدته وتهديدهما بالقتل وأنَّ المحكوم دائماً يقوم بضرب والديه وتهديدهما وهو يتناول المشروبات الكحولية ومع أنَّ الجريمة التي حُوكِمَ عنها المطلوب الصفح عنه هبَّ من الجرائم التي وردت في المادة (٣) الأصولية، وهي من الجرائم التي تقبل الصلح، ومن ثَمَّ تقبل الصفح إلا أنَّ قبول الصفح هو أمر جوازي للمحكمة في جرائم التهديد استناداً للمواد (١٩٥/ج و ٣٣٩/د) الأصولية، وأنَّ المحكمة تقرِّر ذلك وفقاً لظروف كل جريمة، وحيث إنَّ المطلوب الصفح عنه اعتدى على والديه ضرباً وتهديداً، وحينما كان مخموراً وهو معتاد على هذا الاعتداء وشرب الخمر وحسب التحقيقات الجارية لذا يكون غير جدير بقبول الصفح عنه، وإلغاء العقوبة، وأنَّ المحكمة قد جانبت الصواب بقرارها بقبول

(١) قرار محكمة استئناف الديوانية بصفتها التمييزية ٤١٥/ ت/ج/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/٢٦ المنشور في المختار من قرارات قضاء محكمة استئناف الديوانية بصفتها التمييزية، الجزء الثاني القسم الجنائي، القاضي كاظم عباس حبيب الخفاجي،٢٠١٨، طبع العتبة الحسينية المقدسة، ص ٢٨-٢٩.

الصفح، وعليه قررت المحكمة نقض القرار وإعادة الدعوى إلى محكمتها؛ لإصدار القرار برفض قبول طلب الصفح المتقدم واتخاذ الإجراءات اللازمة لإكمال تنفيذ العقوبة)[1].

القرارات التميزية المذكورة آنفة سلَّطتِ الضوء علي غاية المشرِّع من تشريع الصفح والذي يُعدُّ استثناء على تنفيذ الحكم ألَا وهي الرعاية الإنسانية للمحكوم، وهذه الرعاية أيضاً يرد عليها استثناءات فلا تسري على كل من هب ودب، فمن ارتكب جريمته ضد ذويه غير مراع للاعتبارات الأخلاقية والدينية التي أوجبها الله عز وجل تجاه والديه فلا يستحق من المشرِّع الوضعي رعايته.

المبحث الثالث

(أثر الصلح والصفح على الدعوى الجزائية)

(١) القاضي كاظم عباس حبيب الخفاجي، مرجع سابق، قرار منشور بالعدد ٧٧/ت/ج/٢١٧ في ٢٠١٧/٢/١٦.ص ١٣٤.

لمَّا كان عنوان بحثنا هذا هو أثر الصلح والصفح على الدعوى الجزائية عليه يكون هذا المبحث هو صلب حديثنا، إذ إنَّ بصدور قراري قبول الصلح أو الصفح عن المحكوم سوف تترتب آثاراً قانونية لا بدَّ من إيضاحها وتسليط الضوء عليها ورفدها بالتطبيقات القضائية، وانطلاقاً ممَّا تقدَّم سنتناول أثر الصلح على الدعوى الجزائية في المطلب الأول، وأثر الصفح على الدعوى الجزائية في المطلب الثاني.

المطلـــب الأول

(أثر الصــلح على الدعــوى الجزائـــية)

إنَّ أثر الصلح على الدعوى الجزائية يجد أساسه القانوني في المادتين ١٩٧ و١٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلى التفصيل الآتي:

١.<u>انقضاء الدعوى الجزائية</u>

الأصل أنَّ الصلح إذا تم قبوله وتم اكتسابه الدرجة القطعية سواءً بتصديقه تمييزاً أم بمضي المدة القانونية للطعن سوف يرتب انقضاء الدعوى الجزائية التي تم الصلح فيها وانقضاء حق الدولة بالعقاب فيها[١]، فالدعوى الجزائية تنقضي بأسباب عامة، وأسباب خاصة، وأسباب عامة تسري على جميع الجرائم أياً كان نوعها جنايات أو جنح أو مخالفات تتمثَّل بالحكم البات ووفاة المتهم والعفو العام ووقف الإجراءات القانونية نهائياً والتقادم وأسباب خاصة تتمثل بالصلح، والصفح، والتنازل عن الشكوى[٢].

والتنازل عن الشكوى كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية أورده المشرِّع في بعض الجرائم، إذ تسقط تلك الجرائم بالتنازل عن الشكوى ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه

---

(١) الدكتور سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتحقيق والإحالة، مطبعة دار السلام – بغداد،١٩٧٨، ص١٧٥.

(٢) الدكتور براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص ٤٧.

المادة (٣٧٩ من قانون العقوبات) الخاصة بجريمة زنا الزوجية[١]. إذ يُعدُّ التنازل سبباً لوقف الإجراءات الجزائية بحق الزوجة وشريكها[٢]. وكذلك ما نصت عليه المادة (٤٦٣ من قانون العقوبات) الخاصة والاحتيال والسرقة وخيانة الأمانة بين الأصول والفروع والأزواج.

وبالرجوع إلى نص المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣] نجد أنَّ الدعوى الجزائية تنقضي بالأسباب العامة التي تم النص عليها صراحة، أمَّا الأسباب الخاصة فيمكن إدراجها ضمن مدلول (... أو في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون) والذي جاء في آخر النص، وأحد هذه الأحوال هو الصلح .

٢. تنازل المشتكي عن الحق الجزائي

تنازل المشتكي عن الحق الجزائي لا يستتبعه التنازل عن الحق المدني إلا إذا صرَّح بذلك والتنازل عن الحق المدني لا يستتبعه التنازل عن الحق الجزائي إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون أو إذا صرح المشتكي بذلك، وإذا تنازل المشتكي عن الشكوى يمنع المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى المدنية، وإذا تنازل عن الحقين معاً يمنع من تجديد الحق المتنازع فيه أمام أي محكمة مدنية أو جزائية[٤].

٣. إخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفاً

(١) الدكتور براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) الباحث حميد عبد حمادي ضاحي، وقف الإجراءات الجزائية في القانون العراقي _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص١٣٥.

(٣) المادة (٣٠٠) نصت على (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو صدور حكم بات بإدانته أو براءته أو حكم أو قرار بات بعدم مسؤليته عن الجريمة المسندة إليه أو قرار نهائي بالإفراج عنه أو بالعفو عن الجريمة أو بوقف الإجراءات القانونية فيها وقفاً نهائياً أو في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون).

(٤) الدكتور سامي النصراوي، مرجع سابق، ص ١٦٦.

يتعيَّن على المحكمة عند إصدارها قرار بقبول الصلح أن تقرر إخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفاً كنتيجة طبيعية لانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح وهذا أمر أكدته المادة (١٩٧) الأصولية[١]، فالتوقيف قيد على حرية الإنسان الفردية المتعلقة بكيان الفرد وبصميم كرامته وهي مصدر قيمته كإنسان وسبب تقدمه نحو المثل العليا الإنسانية التي بدونها لا يستطيع ممارسة أية حرية من حرياته الأخرى، فالنظام الإسلامي أوجب احترام شخصية الفرد وعدم امتهانها وعدم خضوع الإنسان لغير الله، فمتى زالت أسباب التوقيف ومبرراته يجب إخلاء سبيل الموقوف[٢]. ولا يخلى سبيل المتهم إن كان موقوفاً عن قضية أخرى، أمَّا إذا كان مطلوباً لمحكمة أخرى فيجب إشعار تلك الجهة[٣]. أمَّا إذا كان المتهم مكفولاً فتقضي المحكمة بإلغاء مستند الكفالة المأخوذ عنه في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

٤. الأثر المترتب على الحكم بالبراءة

يترتب على قرار قبول الصلح ما يترتب على الحكم بالبراءة من أثر[٤]. ويثار التساؤل الآتي، ما الأثر المترتب على الحكم بالبراءة؟

إنَّ الآثار التي تترتب على قبول الصلح هي الآثار نفسها التي تترتب على الحكم بالبراءة، إذ يؤدِّي ذلك إلى انقضاء الدعوى الجزائية أي انقضاء حق الدولة في العقاب، وما يشتمل عليه ذلك من العقوبات الأصلية والفرعية، وكذلك المصاريف، ويجب إيقاف التعقيبات القانونية بحق المتهم وإخلاء سبيله إن كان موقوفاً، ولا تسمع بعد ذلك دعوى المشتكي مجدداً بالنسبة للجريمة التي جرى الصلح عنها، ولا يمكن للمحكمة بعد قبولها

---

(١) المادة ١٩٧/ب نصت على (إذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق أو المحكمة قراراً بقبوله وإخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفاً).

(٢) الأستاذ فؤاد علي الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص ٢٠.

(٣) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود.سليم إبراهيم حربة، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٤) المادة ١٩٨ نصت على (يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة)

الصلح أن تحكم في موضوع الدعوى وتصدر حكماً بهذا الخصوص حتى لو كان بالبراءة[١].

ويصدر الحكم بالبراءة في حالة انعدام الأدلة ضد المتهم أو عدم وجود جريمة كما يترتب على الحكم بالبراءة جملة من الآثار القانونية في مقدمتها انقضاء الدعوى الجزائية فإذا أصبح الحكم باتاً فإنَّه لا يجوز إعادة عرض موضوع الخصومة الجزائية من جديد أمام أي محكمة جزائية[٢].

البراءة تنفي صدور الفعل الموجب للمسؤولية الجزائية عن المتهم وتنفي تبعاً لذلك المسؤولية المدنية عن الفعل نفسه، ولا يصح أن يصدر القرار معلقاً على شرط فهو غير صحيح؛ لأنَّ القرار يجب أن يكون منجزاً، كسائر الأحكام والقرارات القضائية؛ لأنَّ الشرط بأداء مال أو القيام بعمل يتناقض مع البراءة وهي تنفي كل مسؤولية[٣].

تحكم المحكمة بالبراءة على أساس أنَّ المتهم لم يرتكب الفعل المنسوب إليه، أو أنَّ الفعل غير معاقب عليه قانوناً، ففي الحالة الأولى يكون حجة على المحكمة المدنية أمَّا في الحالة الثانية فلا تكون له هذه الحجة؛ لأنَّ قاضي الجزاء حينما فصل في الحكم، وفصل بتجريم الواقعة من عدمه، ولم يفصل في نسبتها للمتهم، ومن ثَمَّ يحق للمحكمة المدنية التحقق من ذلك؛ لأنَّ القاضي المدني لا يستطيع أن يمتنع عن إصدار الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه، وإلا عُدَّ ممتنعاً عن إحقاق الحق[٤].

إنَّ حكم البراءة لا يجوز الطعن فيه بطريق إعادة المحاكمة؛ لأنَّه يقتصر على من صدر عليه حكم إدانة وعقوبة في الجنايات والجنح، ولا يجوز الاعتراض بهذا الطريق على

---

(١) الأستاذ سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) القاضي فارس نجم أبو حسنة، حكم البراءة والآثار القانونية المترتبة عليه في التشريع العراقي، بحث ترقية إلى الصنف الثالث من أصناف القضاة، ٢٠١٦.

(٣) القاضي جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص١٣٣

(٤) المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية نصت على (لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عُدَّ القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق، ويُعدُّ التأخير غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعاً عن إحقاق الحق).

قرارات البراءة وعدم المسؤولية والإفراج النهائي؛ لأنَّه سيثير موضوع الاعتداء على حقوق مكتسبة لمن حصل على هذه القرارات[1].

يجب التنويه الى ان الصلح اذا تم بين الطرفين في جريمة يجوز الصلح فيها فليس للمحكمة ان تصدر قرارا" بالإدانة ومن ثم قبول الصلح بل تصدر قرارا" بقبول الصلح فقط كونه بمثابة البراءة ولا يجوز اجتماع قرارين متناقضين ، ومن التطبيقات القضائية التي وردت في هذا الشأن قرار لمحكمة التمييز الاتحادية و الذي جاء فيه ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي أصدرتها محكمة (جنايات واسط) بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ بالدعوى المرقمة ٧٥٩/ج/٢٠١٢ والتي تقضي بإدانة المتهم (ع . ف .ح .ج) وفق المادة ١/٤٢٨ – أ عقوبات وقبول الصلح معه لتصالح وتنازل المشتكي (ف .ج . س) قد بنيت على خطأ في تطبيق احكام القانون تطبيقا" صحيحا" حيث ان الصلح اذا تم بين الطرفين في جريمة يجوز الصلح فيها فليس للمحكمة ان تصدر قرار بالأدانة ومن ثم قبول الصلح بل تصدر قرارا" بقبول الصلح فقط حيث ان الصلح بمثابة البراءة وهو يناقض الإدانة ولا يجوز اجتماع قرارين متناقضين في جريمة واحدة عليه وحيث ان المحكمة حسمت الدعوى على خلاف ذلك قرر نقض كافة القرارات الصادرة فيها واعادتها الى محكمتها لإجراء محاكمة المتهم مجددا" وفق المنوال المذكور وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/ أ- ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ١/ ذو القعدة /١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٩/١٨ م))[2]

٥. نسبيَّة أثر الصلح

تسري آثار الصلح على المتهم المصالح عنه فقط دون غيره، فالصلح قاصر على المتهم الذي تم الصلح معه فقط، فلا يسري على غيره من المتهمين في الدعوى فقد

---

(١) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود.سليم إبراهيم حربة ، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد ١٤٥٦٣/هيئة جزائية أولى/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/١٨ ، قرار منشور في كتاب (المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية) للقاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي ، الجزء الثالث ، مكتبة القانون والقضاء ، سنة ٢٠١٤ ، ص ٧١-٧٢ .

يطلب المجنى عليه المصالحة مع الفاعل الأصلي مع استمراره بشكواه ضد من حرضه أو ساعده على ارتكاب الجريمة[١].

وهذا أمر أكدته المادة ١٩٦/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢]، أي: إنَّ الأثر المترتب على قبول الصلح يقتصر على المتهم الذي تم الصلح معه فقط، فلا يسري على غيره من المتهمين في الدعوى فقد يطلب المجنى عليه بطلب المصالحة الذي يقدمه سواءً إلى قاضي التحقيق أم إلى محكمة الجنح أم الجنايات، وكذلك إجراء المصالحة مع الفاعل الأصلي مع وجود شريك للفاعل الأصلي أو المحرض على ارتكاب الجريمة ضد المجنى عليه فلا يسري طلب المصالحة إلا مع الفاعل الأصلي، ما لم يطلب المجنى عليه ذلك في طلب الصلح المقدم[٣].

ان المصالحة المنصوص عليها في المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي حق شخصي لا تنتقل بالوراثة فإذا صدرت عن الورثة بتقديمهم طلب الصلح عن الجاني لا يسري اثره في الدعوى الجزائية التي حركت بشكوى من المجنى عليه قبل وفاته وقد ينصرف اثره الى التعويض الناشيء عن الجريمة اذا صرحوا بتنازلهم عنها.

وهناك استثناء يرد على نسبية أثر الصلح، وهو ما ورد في نص المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات، إذ يُعدُّ تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً عن محاكمة من زنا بها؛ والسبب في ذلك الاستثناء هو رغبة المشرِّع في الحفاظ على كيان الأسرة.

٦. <u>عدم العودة الى إجراءات المحاكمة عن نفس الجريمة</u>

إذا تمت المصالحة فإنَّه لا تسمع بعد ذلك شكوى المشتكي مجدداً بالنسبة للجريمة التي جرى الصلح عنها كما لا يمكن للمحكمة بعد قبولها الصلح أن تحكم في موضوع الدعوى في هذا الخصوص، ولو بالبراءة ما دامت المصالحة تعني الحكم بالبراءة[٤].

---

(١) الدكتور براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٢) المادة ١٩٦/أ نصت على (طلب الصلح مع متهم لا يسري إلى متهم آخر).

(٣) القاضي ثائر فيصل خضر، أحكام الصلح في القانون الجزائي العراقي، بحث ترقية إلى الصنف الثاني من أصناف القضاة، ٢٠١٥، ص٣٤.

(٤) الأستاذ سامي النصراوي، مرجع سابق، ص ١٧٥.

٧. لا تُعدُّ الواقعة المصالح عنها سبباً في العود[١]

لكي يكون الجاني عائداً يتعين أن تتوافر جملة شروط منها صدور حكم سابق، وارتكاب جريمة جديدة لاحقة لهذا الحكم، وأن يكون الجاني في حالة من الحالات التي طوتها المادة (١٣٩) من قانون العقوبات[٢].

ونرى أنَّ الحكم السابق الذي اشترطته المادة المذكورة آنفاً، والذي يُعدُّ إنذاراً بخطورة الجاني على نفسه ومجتمعه في المستقبل، وذلك الحكم هو حكم إدانة أو تجريم عن جناية أو جنحة حسب صراحة النص في حين أنَّ قرار قبول الصلح ليس حكم إدانة أو تجريم، إنَّما عدَّه المشرِّع بمنزلة الحكم بالبراءة يرتب ما ترتبه البراءة من آثار قانونية، عليه لا يُعدُّ سابقة في العود فإذا ارتكب المصالح عنه واقعة جرمية في المستقبل، فلا تحتسب عليه الواقعة التي ارتكبها، وتمت المصالحة عنها جريمة سابقة.

٨. اطلاع الادعاء العام

إنَّ قاضي التحقيق عن إصداره قرار قبول الصلح وفق أحكام المواد ١٩٤ و١٩٥ و١٩٧ الأصولية، أو قراره برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً لوقوع الصلح والتراضي بين المشتكي والمشكو منه استناداً لأحكام المادة ١٣٠/أ الأصولية، وعليه أن يطلع عضو الادعاء العام على قراراته تطبيقاً لنص المادة ١٣٠ /هـ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣].

أمَّا محكمة الموضوع فحضور عضو الادعاء العام وجوبي؛ لانعقاد جلساتها وتقديم مطالعته قبل إصدار القرار بقبول الصلح، أمَّا الجرائم التي يقبل فيها الصلح دون موافقة المحكمة فيكون الصلح واقعاً لا بدَّ منه، ووجوبي على المحكمة، لا سلطة تقديرية لها فيه.

---

(١) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود.سليم إبراهيم حربة، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٢) الباحث خالص خميس ناصر العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، الأكاديمية العليا للدراسات العلمية والإنسانية، ٢٠٠٨، ص ٦٥.

(٣) المادة ١٣٠/ هـ نصت على (يخبر القاضي الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة).

٩. مصير الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق بعد قرار قبول الصلح

إذا كانت هذه الأشياء غير ممنوع حيازتها قانوناً ويمكن حيازتها للاستعمال والظروف الاعتيادية وثبتت عائديتها لمالكها يتم إعادتها له بموجب وصل تسليم أصولي، أمَّا إذا كانت الأشياء المضبوطة من الممنوع حيازتها بدون إجازة صادرة من الجهات المختصة وحيازتها فتشكل جريمة كحيازة السلاح الناري بدون ترخيص من الجهات المختصة، في هذا الصدد اختلفت الآراء والتطبيقات القضائية بخصوصها.

فهناك رأي بأنَّه لا يجوز للمحكمة التي قررت قبول الصلح في الدعوى الجزائية أن تتجه إلى مصادرة السلاح؛ لأنَّ القرار الصادر بقبول الصلح يكون حكمه حكم البراءة؛ ولأنَّ المصادرة هي عقوبة فرعية تكميلية وجوازية يصار إليها عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة مستنداً إلى النص القانوني المادة (١٠١) من قانون العقوبات، والذي جاء فيه (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها...)، وعليه لا تستطيع المحكمة عند ذلك أن تقرر مصادرة السلاح الناري، ولا إعادة السلاح المضبوط إلى المتهم المصالح عنه، إنَّما يتعين عليها اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم وفق قانون الأسلحة رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ بإشعار قاضي التحقيق المختص عن جريمة حيازة السلاح الناري بدون إجازة رسمية[١].

وهناك رأي آخر يجيز المصادرة كتدبير احترازي لا يستوجب حكم إدانة في الدعوى، إنَّما يتخذ كإجراء وقائي مستنداً إلى نص المادة (١١٧) من قانون العقوبات التي نصت على (يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة، وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها)، وما يميز هذا النص

---

(١) القاضي ناصر سعدون زاجي، انقضاء الدعوى الجزائية، بحث ترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة،٢٠١٦، ص٧٠.

القانوني أنَّه عدَّ المصادرة إجراء وقائي وجوبي على المحكمة يتم الحكم بها دون أن يشترط الحكم بعقوبة أصلية، وإنَّما يصدر حتى بفرض براءة المتهم ممَّا هو منسوب إليه أو حتى بفرض وفاته، كذلك لا يشترط أن تكون الأشياء محل المصادرة ملكاً للمتهم فقد تكون ملكاً للغير، وهذا لا يمنع مصادرتها؛ لأنَّ حيازتها تشكل جريمة، وبذلك لا تكون عقوبة شخصية لا تفرض إلا على المتهم فعلة التجريم في النص المذكور حرمة الأشياء محل المصادرة نفسها[1].

أمَّا الرأي الثالث فنحن من نتبناه مستندين إلى النص القانوني الوارد في المادة (٣٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي جاء فيه (لا يمنع انقضاء الدعوى لأي سبب قانوني من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانوناً)، أي جواز المصادرة وإن كانت الدعوى قد انقضت بسبب قانوني.

١٠. <u>الطعن التمييزي</u>

القرار الصادر بقبول أو رفض الصلح الواقع بين الجاني والمجنى عليه قابل للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إذا كان القرار صادر عن محكمة الجنح أو محكمة جنح الأحداث وقابل للتمييز أمام محكمة التمييز الاتحادية، إذا كان صادراً عن محكمة الجنايات أو جنايات الأحداث والتمييز هنا اختياري وليس تلقائياً كما في الصفح والذي سنبينه لاحقاً.

---

(١) الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف والأستاذ المساعد سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٨٢، ص٤٤٠-٤٤١.

المطلب الثاني

(أثر الصفـــح على الدعوى الجزائـــية)

يترتـب علـى قـرار المحكمـة بقبـول الصـفح مجموعـة مـن الآثـار القانونيـة التـي أوضـحتها المواد ٣٤٠ و ٣٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلى التفصيل الآتي:

١ -<u>إلغاء العقوبات الأصلية والفرعية</u>

نصـت المـادة (٣٤٠) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة علـى: (تقـرَّر المحكمـة عنـد قبولهـا الصـفح إلغـاء مـا بقـي مـن العقوبـات الأصـلية، وكـذلك العقوبـات الفرعيـة مـا عـدا المصادرة، وتقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً).

مقتضـى الـنص فـي أعـلاه أنَّـه يترتـب علـى قـرار المحكمـة بقبـول الصـفح إلغـاء العقوبـة الأصـلية السـالبة للحريـة، وكـذلك العقوبـات الفرعيـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة (٢٢٤/هـ) مـن ذات القـانون، والتـي تشـمل العقوبـات التبعيـة والتكميليـة والتـدابير الاحترازيـة باسـتثناء المصـادرة وبـذلك يكـون الصـفح بمنزلـة عفـو شخصـي يسـقط بموجبـه العقوبـات المقيـدة للحرية وآثار الحكم من عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية.

والعقوبـة السـالبة للحريـة مـن مبناهـا اللغـوي تعنـي سـلب حريـة المحكـوم عليـه للمـدة المحـددة فـي الحكـم بنـاءً علـى الحـدود المبينـة للعقوبـات فـي القـانون بالنسـبة لكـل جريمـة مـن الجـرائم[١]، والعقوبـة السـالبة للحريـة تشـمل السـجن والحـبس، أمَّـا مـا يسـري عليـه الصـفح ويـتم إلغـاؤه هـو الحـبس حصـراً؛ لأنَّهـا عقوبـة الجنحـة والمخالفـة التـي تقبـل الصـفح كـذلك إلغـاء العقوبـات التبعيـة التـي تلحـق المحكـوم عليـه بحكـم القـانون دون الحاجـة إلـى الـنص عليهـا في الحكم[٢].

تسـتهدف العقوبـة التبعيـة تحقيـق أغـراض رسـمها المشـرِّع أساسـاً لتـدعيم العقوبـة الأصـلية وضـمان فاعليتهـا فغـرض العقوبـة التبعيـة هـو الـردع العـام، فضـلاً عـن التأهيـل بمـا يكفـل

---

(١) الـدكتور ضـاري خليـل محمـود، البسـيط فـي شـرح قـانون العقوبـات القسـم العـام، الطبعـة الأولـى ٢٠٠٢، ص ١٣٧.

(٢) المـادة (٩٥) مـن قـانون العقوبـات نصـت علـى انـه (العقوبـات التبعيـة هـي التـي تلحـق المحكـوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم)

تحقيق الدفاع الاجتماعي، وما دامت العقوبات التبعية تلحق العقوبة الأصلية، ولا تتجلى وظيفتها بعقاب الجاني عن خطيئته تلك الوظيفة التي تتكفلها العقوبة الأصلية[١].

أمَّا المصادرة فهي عقوبة تكميلية تتبع على الدوام عقوبة أخرى أصلية[٢]، فإذا أُلْغِيتِ العقوبة الأصلية بقرار الصفح فهذا لا يعني إلغاء عقوبة المصادرة؛ لأنَّ المشرِّع استثناها بصريح النص المذكور آنفاً.

من أبرز التطبيقات القضائية قرار رئاسة محكمة استئناف الأنبار/ الهيأة التمييزية وجاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أنَّ قرار قبول الصفح عن المدان (ح ف) الصادر من محكمة جنح الفلوجة صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها؛ لأنَّ الجريمة موضوع الدعوى هي من الجرائم التي يجوز الصلح عنها بموافقة المحكمة، وأنَّ المشتكي قد تنازل عن شكواه، لذا قرر تصديق القرار وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق)[٣].

٢-سقوط الجريمة وسقوط العقوبة

عدَّ المشرِّع العراقي صفح المجنى عليه سبباً خاصاً لسقوط الجريمة، وذلك في نص المادة (١٥٠) من قانون العقوبات في حين عدَّه سبباً لسقوط العقوبة في نص المادة (١٥١) من ذات القانون[٤]. مع أنَّ الآثار المترتبة على سقوط الجريمة مختلفة تماماً عن آثار سقوط العقوبة ففي الأولى تنتفي الصفة الجرمية عن فعل الجاني، ولا يُعدُّ سابقة في

---

(١) الباحثة (هدى علي عنيد كاظم)، الباعث الشريف وأثره في التجريم والعقاب، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، ٢٠١٦، س ١٧٩.

(٢) الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف والأستاذ المساعد سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٤٣٨.

(٣) قرار رئاسة محكمة استئناف الأنبار/ الهيئة التمييزية ذو العدد ١٤٦/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٦ (غير منشور).

(٤) نصت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات على أنَّه (تسقط الجريمة بأحد الأسباب الآتية: ١- وفاة المتهم ٢- العفو العام ٣- صفح المجنى عليه في الأحوال المنصوص عليها قانوناً).
ونصت المادة (١٥١) على أنَّه (يسقط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة أو بتدبير احترازي بالعفو العام وبرد الاعتبار وبصفح المجنى عليه في الأحوال المنصوص عليها قانوناً و ...).

العود في حين الثانية ترتب سقوط العقوبات الأصلية والفرعية والتكميلية دون سقوط حكم الإدانة، وبذلك يؤدِّي الصفح الدور الذي يؤديه العفو الخاص من حيث إسقاط العقوبات عدا المصادرة التي منع المشرِّع إلغاءَها بصريح نص المادة (٣٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وكان الأجدر بالمشرِّع العراقي إدراج صفح المجنى عليه ضمن أسباب سقوط العقوبة، وليس أسباب سقوط الجريمة فهو أقرب لسقوط العقوبة من حيث الآثار، فهو يلغي ما تبقَّى من العقوبات الأصلية والفرعية مع بقاء حكم الإدانة ففي هذه الحالة لا تسقط الجريمة، بل العقوبة[1]، ونؤيد هذا الرأي.

٣-<u>إخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً</u>

بما أنَّ المحكمة سبق أن أصدرت حكمها بالإدانة والعقوبة السالبة للحرية وعلى أثره أصبح المتهم محكوم عليه بالحبس، ومن ثَمَّ يُودَع في دائرة الإصلاح لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، فعلى هذه المحكمة أو التي حلت محلها عند إصدار قرارها بقبول الصفح عنه عليها فوراً إخلاء سبيله حتى إن كان القرار خاضعاً للتمييز التلقائي كما سنوضح ذلك لاحقاً.

من أبرز التطبيقات عن هذا الأثر قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية/ الهيأة الجزائية ((بعد التدقيق والمداولة وجد أنَّ القرار الصادر من محكمة جنح اليوسفية المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٩ في الدعوى المرقمة ٩/ج/٢٠٢٣ الذي قضى بقبول صفح المشتكين (ن/ع/ن/ع/ع) عن المحكوم عليهم (ن/ع/ و) وإلغاء ما تبقَّى من مدة محكوميتهم وإخلاء سبيلهم حالاً عن الجريمة التي أُدِينُوا عنها وفق المادة ٤٣١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه قد جاء تطبيقاً سليماً لأحكام المواد ٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ من الأصول الجزائية؛ لأنَّ الجريمة المحكوم عنها المدان في أعلاه، والمطلوب الصفح عنه معاقب عليها بالحبس

---

(١) الدكتورة إسراء محمد علي سالم والباحثة أسيل حاتم تومان، أسباب سقوط الجريمة- دراسة مقارنة، منشورة في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية/ جامعة بابل، العدد ٤٢ شهر شباط لعام ٢٠١٩، ص ١٣١٢.

أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وهي من الجرائم التي يجوز الصلح عنها على وفق أحكام المواد ١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، عليه قرر تصديق القرار المميز))[١].

ولأهمية هذا الأثر هناك من المحاكم من يرفض طلب الصفح عن محكوم لم يُودَع في السجن؛ لتنفيذ عقوبة الحبس كالمحكوم عليه غيابياً، وذلك لتعذر تنفيذ شرط إخلاء سبيله. وأوضحت محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية في أحد قراراتها الموقرة بأنَّ إخلاء سبيل المحكوم أثر على قرار الصفح، وليس شرطاً لقبوله.

إذ جاء في قرارها ((بعد التدقيق والمداولة وجد أنَّ القرار الصادر عن محكمة جنح الكرخ بالعدد ٢٦٧١/ج.ع/٢٠١٩ في ٢٠٢١/١١/٢٨ والذي قضى برفض طلب الصفح عن المحكوم عليه غيابياً (ع.ح. م) بالحبس البسيط لأربعة أشهر وفقاً لأحكام المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل غير صحيح، ومخالف لأحكام القانون، إذ إنَّ أحكام الصفح الواردة بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لم تشترط بقبوله إلا أن يكون المحكوم عليه قد صدر عليه حكم بعقوبة أصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها سواءً اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات أم لم يكتسبها م (٣٣٨ الأصولية)، ومن ثَمَّ فإنَّ تأسيس المحكمة قرارها برفض قبول الصفح على أحكام المادة (٣٤٠) من القانون نفسه، والتي نصت على: (تقرر المحكمة عند قبولها الصفح إلغاء ما بقي من العقوبات الأصلية، وكذلك العقوبات الفرعية ما عدا المصادرة، وتقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً)، وأنَّها قد اشترطت لقبول الصفح أن يكون المحكوم عليه غير هارب، وهذا رأي غير صحيح وفي غير محله، إذ إنَّ المادة (٣٤٠) الأصولية تتعلق بالآثار المترتبة على قبول الصفح، وليس شرطاً لقبوله لا سيَّما أنَّ للمحكمة وأثناء المحاكمة أن تقرر قبول الصلح إذا تنازل المشتكي عن المتهم عن الجريمة المسندة إليه من الجرائم المادة (٣) الأصولية، ولو لم يكن المتهم حاضراً، ممَّا يعني عدم وجود مانع قانوني من قبول

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية / الهيأة الجزائية ٩١٥/جنح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/١٧ (غير منشور).

الصفح عن المحكوم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) الأصولية، لذا تقرر نقض القرار المميز وإعادة أوراق القضية لمحكمتها لمراعاة ما تقدَّم مع التنويه للمحكمة بموجب مراعاة أحكام المادة (٨) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وحضور المدعي العام وتقديم مطالعته بقبول أو رفض طلب الصفح، وصدر القرار بالاتفاق في ...))[1].

وبعد إجراء المحاكمة مجدداً أمام محكمة الموضوع صدر القرار التمييزي بالعدد ١٠/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٠ ((بعد التدقيق والمداولة وجد أنَّ القرار الصادر من محكمة جنح الكرخ بالدعوى المرقمة ٢٦٧١/ج/ اعتراضية/٢٠١٩ في ٢٠٢١/١٢/١٥ والذي قضى بقبول صفح المشتكي (ش. م. ص) عن المحكوم عليه الهارب (ع. ح. م) وفق أحكام المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وإخلاء سبيله جاء صحيحاً وموافقاً لأحكام القانون، إذ إنَّ المحكمة اتبعت القرار الصادر عن هذه الهيأة بالعدد ١٣٥٠/ جنح/٢٠٢١، وأنَّ الجريمة المحكوم عنها غيابياً المدان المطلوب الصفح عنه هي وفق أحكام المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات وهي من الجرائم التي يجوز الصلح عنها، لذا قرر تصديق القرار في أعلاه)) .

إنَّ القرار التمييزي في أعلاه كان دقيقاً جداً في التمييز بين شروط الصفح وآثاره، وأنَّنا نجد أنَّ القرار المذكور كان منسجماً مع غاية المشرِّع من تشريع الصفح وتبسيط شكلية قبوله، لا سيَّما أنَّه في صالح المجنى عليه والمحكوم للأغراض المتقدم ذكرها، كما أنَّه نوَّه عن وجوب حضور الادعاء العام في جلسات المحاكمة وإبداء رأيه القانوني بطلب الصفح وهذا يؤكد لزوم إبداء الرأي القانوني لعضو الادعاء العام في طلبات الصفح المقدمة لمحكمة الموضوع.

٤-<u>الصفح في جريمة زنا الزوجية يشمل الزوج الزاني ولا يشمل الشريك</u>

من متممات هذا الموضوع، والتي أردنا أن ننوه في بحثنا هذا أنَّ الصفح في جريمة زنا الزوجية هو من حق الزوج الشاكي ولأولاده من الزوج المشكو منه بعد وفاته أو

(١) قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية/ الهيأة الجزائية ١٣٥٠/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٩ (غير منشور).

الوصي عليهم فإذا قدم طلب منهم بمنع السير في تنفيذ الحكم قررت المحكمة قبوله وإلغاء ما بقي من عقوبات دون التقيد بجواز الصفح عن الجريمة[1]. وهذا يعني أنَّ الصفح في جريمة زنا الزوجية وجوبي على المحكمة قبوله لخصوصية هذه العلاقة وأهمية حفظها وسترها وهذا أسمى ما يريده المشرِّع، كما أنَّ الصفح عن الزوج الزاني لا يشمل الشريك لصراحة نص المادة (٢/٣٧٩).

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد ((لدى التدقيق والمداولة وجد أنَّ الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز الذي أصدرته محكمة جنح الحسينية في ٢٠٢٢/٤/٢٨ في إضبارة الدعوى المرقمة ١٩٥/ج/٢٠٢٢ وجد أنَّه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون ذلك أنَّ المدانين (ر، م) ارتكبا جريمة زنا الزوجية وتم إدانتهما والحكم عليهما بعقوبات سالبة للحرية حسبما هو ثابت في القرار المرقم ١٩٥/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٢ وقد تنازل عنهما المشتكي (ف ك) في ٢٠٢٢/٤/٢٨ وطلب منع السير في تنفيذ الحكم بحق المدانة (ر) ورفضت طلب منع السير في تنفيذ الحكم بحق المدان شريكها (م)، ولا شكَّ أنَّ هكذا توجهاً من المحكمة له سنده في نص الفقرة (٢) من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) التي خصت في حكمها (الزوج والزوجة) أن يمنع تنفيذ الحكم الصادر ضد أحدهما، وأنَّ أحكام النص المذكور لا تنصرف إلى الشريك لصراحة نص المادة (٢/٣٧٩) من قانون العقوبات والتي فرَّق فيها المشرِّع العراقي حالة التنازل قبل صدور الحكم وبعد صدوره، وأنَّ حكم النص المذكور إنَّما يتعلق بتنفيذ الحكم ولا يمحو الجريمة المرتكبة وأنَّ ما يسبغه المشرِّع ويضفيه من أحكام يخص فيها الرابطة الزوجية ليس بالضرورة تنصرف إلى من هو أجنبي ومتطفل على تلك الرابطة، إذ إنَّ المشرِّع الحكيم إنَّما يشرع تلك الأحكام لاعتبارات اجتماعية وإنسانية يستهدف عن طريقها حماية الأسرة والمجتمع وشرف العائلات ولا يعني ذلك إفلات من ارتكب جريمة بشعة من العقاب،

(١) القاضي جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

وبما أنَّ محكمة جنح الحسينية كانت قد التزمت وجهة النظر القانونية المتقدمة لذا اتسم قضائها بالسداد... عليه قرر تصديق القرار المميز))[1].

من القرار التمييزي في أعلاه يتضح لنا أنَّ التنازل عن الزوجة الزانية وشريكها قبل صدور الحكم أمر جائز، أمَّا بعد صدور الحكم فلا يجوز التنازل عن الشريك فيقتصر طلب منع السير في تنفيذ الحكم على الزوجة فقط، وهذا ما اقتضته المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات[2].

ونرى أنَّ الأجدر بالمشرِّع لو شمل الشريك في قبول الصفح عنه كما في التنازل قبل صدور الحكم؛ لأنَّ علة التشريع واحدة ألَا وهي قدسية العلاقة الزوجية والحفاظ عليها ومساس هذا النوع من الجرائم والأحكام الصادرة فيها بسمعة العائلة.

٥-<u>التمييز التلقائي</u>

نصت المادة (٣٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: (ترسل المحكمة أوراق الدعوى في عشرة أيام من إصدارها القرار فيها إلى محكمة التمييز للنظر تمييزاً في القرار ولمحكمة التمييز في هذه الحال السلطات المنصوص عليها في المادة ٣٣٧).

يتبين لنا من النص القانوني في أعلاه أنَّ قرار قبول الصفح أو رفضه يخضع للتمييز التلقائي، إذ أوجب القانون على المحكمة بعد إصدار قرارها في أعلاه أن ترسل إلى محكمة التمييز الإضبارة الجزائية مرفقاً بها قرار المحكمة بقبول أو رفض الصفح، وذلك في عشرة أيام من تاريخ القرار، لتقوم محكمة التمييز بتصديق القرار أو نقضه وإعادة

---

(١) قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية/ الهيأة التمييزية بالعدد ٣٥٦/ت/جزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٢٢ غير منشور.

(٢) المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات نصت على انه (١- تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ، ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلا" منه عن محاكمة من زنا بها .

٢- وللزوج كذلك ان يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه .

واذا توفي الشاكي يكون لكل من أولاده من الزوج المشكو منه او الوصي عليهم ان يمنع السير في تنفيذ الحكم)

الأوراق لمحكمتها للقيام بأي تحقيق أو استكمال أي إجراء أو أن تفصل هي في الموضوع[1].

إذا كان قرار قبول أو رفض الصفح صادراً عن محكمة الجنح فإنَّه سيخضع للتمييز التلقائي أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية استناداً للصلاحيات الممنوحة لها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤ لسنة ١٩٨٨).

صفوة القول إنَّ محكمة الموضوع عند قبولها طلب الصفح لا ينتج أثره مباشرة في القوة التنفيذية للحكم الجزائي، بل إنَّ الكلمة النهائية والمؤثرة في القوة التنفيذية للحكم الجزائي في صحة أو عدم صحة قرار الصفح، ويكون لمحكمة التمييز ولا رقابة عليها في ذلك، فإذا صدقته فإنَّ القوة التنفيذية للحكم الجزائي تكون منقضية، وإذا نقضته عادت القوة التنفيذية للحكم الجزائي إلى الوجود. وهذا يعني أنَّ قرار قبول الصفح يعلق القوة التنفيذية للحكم الجزائي لحين ورود قرار محكمة التمييز[2].

---

[1] انظر : المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2] المحقق القضائي قيس لطيف التميمي، مرجع سابق، ص٨٥٩

الخاتـــــمة

أولاً- الاستنتاجات:

عـن طريـق مـا تقـدَّم عرضـه ومناقشـته فـي البحـث نسـتطيع الإجابـة علـى التسـاؤلات التـي أثيرت في إشكالية الموضوع وفقاً للآتي:

أ- إنَّ أحكـام الصـلح تسـري علـى جـرائم الإيـذاء المنصـوص عليهـا فـي المـواد (٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦) مـن قـانون العقوبـات، ولا يسـري علـى جريمـة الإيـذاء بقصـد إحـداث عاهـة مسـتديمة والمنصـوص عليهـا فـي المـادة (٤١٢) مـن القـانون المـذكور لأنَّهـا جنايـة، كـذلك الإيذاء المنصوص عليه في المادة (٢٣٠) لأنَّها من دعاوى الحق العام.

أمَّـا جـرائم التهديـد فالصـلح يسـري علـى جـنح التهديـد المنصـوص عليهـا فـي المـادتين (٤٣١ و٤٣٢) فقـط، ولا يسـري علـى جنايـة التهديـد الـواردة فـي المـادة (٤٣٠) وكذلك جنح التهديد التي فيها الحق العام الواردة في المادة (٢٢٩).

ب- يخضـع الصـفح للتمييـز التلقـائي؛ لوجـود نـص صـريح فـي قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة، وهـذا لـم نجـده فـي الصـلح، بيـد أنَّ المشـرِّع أعطـى أهميـة أكبـر للصـفح بوجـوب عرضـه أمـام محكمـة التمييـز، وحسـناً فعـل؛ لأنَّ الصـفح يمـس (حكـم صـادر عـن محكمـة مختصـة ألـزم بفـرض عقوبـة سـالبة لحريـة المحكـوم)، ويـؤدِّي إلـى إلغـاء الحكـم وزوال آثـاره الأصـلية والتبعيـة، ممَّـا يوجـب عـرض قـرار محكمـة الموضـوع بقبولـه أو رفضـه علـى محكمـة التمييـز، سـواءً كانـت محكمـة التمييـز الاتحاديـة أم محكمـة الاسـتئناف بصـفتها التمييزيـة حسـب المحكمـة التـي أصـدرته لغـرض تدقيقـه فيمـا إذا كـان مسـتوفياً شـروطه وموافقـاً للقانون.

أمَّـا الصـلح فـلا يوجـد طـرف خاسـر فـي الـدعوى حتـى يمـارس حقـه فـي الطعـن هـذا مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى يمكـن للادعـاء العـام أن يمـارس حقـه فـي الطعـن فـي قـرار المحكمـة بقبول أو رفض الصلح.

ت- يترتـب علـى الصـلح مـا يترتـب علـى البـراءة مـن حيـث عـدم إمكـان عـرض الشـكوى مـرة ثانيـة أمـام القضـاء وعـدم اعتبـاره سـابقة بحـق المـتهم المتنـازل عنـه واعتبـار الواقعـة وكأنَّهـا لـم تكن.

ث- البحث عن غاية المشرِّع ومن يستحق رعايته والاستفادة من حماية القانون وذلك بالبحث عن ظروف ارتكاب الجريمة ووسائل ارتكابها ودوافع المتهم وسوابقه الجنائية وإصراره وتعنته وعدم المبالاة بحقوق الناس وحقوق المشتكي كل هذه الظروف مؤثرة في تكوين قناعة المحكمة باستحقاق المتهم للصلح أو الصفح عنه من عدمه، فالمسألة جوازية للمحكمة إلا في حالات محددة يكون قبول الصلح أو الصفح وجوبي كما في جريمة زنا الزوجية والجرائم التي تقبل الصلح دون موافقة المحكمة.

ج- يسري الصفح على الأحكام السالبة لحرية المحكوم فقط، ولا يسري على الغرامة؛ لأنَّ العقوبة السالبة لحرية المحكوم أخطر؛ لما تنطوي عليه من آثار سلبية تؤدِّي بالمحكوم إلى الاختلاط بالمجرمين والتأثُّر بسلوكياتهم واحتمالية خروجه من السجن مجرم بمعنى الكلمة، مع أنَّه قد حُبِسَ عن جنحة بسيطة.

ح- بالرجوع إلى المادة (٢/٣٧٩) من قانون العقوبات نجد أنَّ المشرِّع استخدم عبارة (أن يمنع السير في تنفيذ الحكم)، ولم يستخدم عبارة (الصفح) بدلاً عنها، إذ يبدو أنَّ سبب ذلك يرجع إلى أنَّ نظامي الصلح والصفح جاء بهما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وهو قانون إجرائي ولاحق لقانون العقوبات وقانون خاص والخاص يقيد العام، فلا مانع من تطبيق أحكام الصفح على الواقعة في أعلاه، ومن المستحسن بالمشرِّع توحيد المصطلحات الإجرائية حتى لا تتذبذب الأحكام في تسبيبها.

ثانياً- المقترحات:

أ- توسيع دائرة الجرائم المشمولة بأحكام الصلح، إذ نقترح أن تكون جريمة المرور (٣٥) من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩، لا سيَّما أنَّ نص المادة (٣٦) تسقط عقوبة السجن بالتنازل والتراضي، مع أنَّها جناية، فمن باب أولى أن يشمل الصلح نص المادة (٣٥) مرور، وأن نستخدم عبارة الصفح بدلاً من (تسقط عقوبة...)؛ لتوحيد المصطلحات القانونية ونقترح تعديل النص القانوني (٣٥ / أولاً من قانون المرور) ليكون بالصورة الآتية: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٢) سنتين أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، أو بكلتا العقوبتين كل من أحدث بالغير

أذًى جسيماً أو عاهة مستديمة بسبب قيادته مركبته دون مراعاة القوانين والأنظمة والبيانات وتعليمات المرور، أو بسبب عدم توافر شروط المتانة والأمان في المركبة، ويتم الصلح أو الصفح في حالة التنازل والتراضي).

ب- أن يسري الصفح على الأحكام السالبة للحرية كعقوبة بدلية وعدم الاقتصار على العقوبة السالبة للحرية الأصلية ؛ لأنَّ الغاية التشريعية واحدة، ونقترح تعديل النص القانوني (٣٣٨ /من قانون أصول المحاكمات الجزائية) ليكون بالصورة الآتية: (المادة ٣٣٨ نصت على: (للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر قبول الصفح عمَّن صدر عليه حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها سواءً اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات أم لم يكتسبها)، أي: ترك اللفظ (مقيدة للحرية) مطلق ليشمل الأصلية والبدلية.

ت- ونقترح تعديل قانون الادعاء العام المرقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وإضافة نص صريح يلزم المحكمة باستطلاع رأي عضو الادعاء العام المنسب أمامها قبل البت في طلب الصفح المقدم إليها، وعدم الاكتفاء بالتطبيقات القضائية التي تشير إلى ذلك، ليكون النص بالصيغة التشريعية الاتية : (على عضو الادعاء العام تقديم مطالعته بقبول أو رفض طلب الصفح المقدم الى محكمة الموضوع).

المصـــــادر

- **القران الكريم**
- **الكتـــــب**

١- الإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار الحديث القاهرة.

٢- الدكتور براء منذر عبد اللطيف، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،٢٠٠٩.

٣- القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ٢٠٠٥

٤- الأستاذ الدكتور جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ٢٠١٥ طبعة بيروت، مكتبة السنهوري.

٥- الدكتور خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح دراسة مقارنة، منشورات الجلبي الحقوقية الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٦- الدكتور سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتحقيق والإحالة، مطبعة دار السلام – بغداد،١٩٧٨.

٧- الأستاذ سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،١٩٩٠

٨- الدكتور ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

٩- الدكتور عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – الكتاب الثالث – المحاكمة، ١٩٧٢.

١٠- الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود.سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ج١-٢، ٢٠٠٩ م .

١١- الأستاذ المتمرس عبد الأمير العكيلي والدكتور ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية.

١٢- القاضي عدنان مايح بدر، الإجراءات العملية لدعاوى الجنح، المكتبة القانونية بغداد،٢٠١٧.

١٣- الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف والأستاذ المساعد سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٨٢

١٤- الأستاذ المتمرس الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، أستاذ القانون الجنائي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، ٢٠١٨.
١٥- الأستاذ فؤاد علي الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣
١٦- المحقق القضائي قيس لطيف التميمي، شرح أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ دار السنهوري، بيروت ٢٠٢٠ .
١٧- القاضي كاظم عباس حبيب الخفاجي ، المختار من قرارات قضاء محكمة استئناف الديوانية بصفتها التمييزية، الجزء الثاني القسم الجنائي،٢٠١٨، طبع العتبة الحسينية المقدسة،
١٨- ليلى قايد، ماجستير في القانون-كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة.
١٩- الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجنى عليه في الدعوى الجنائية، مطبعة دار النهضة العربية،٢٠٠٦
٢٠- القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته دراسة قانونية، فقهية مقارنة، تطبيقات قضائية، المكتبة القانونية.

- **<u>البحوث والمجلات</u>**

١. الدكتورة إسراء محمد علي سالم والباحثة أسيل حاتم تومان، أسباب سقوط الجريمة - دراسة مقارنة، منشورة في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل، العدد ٤٢ شهر شباط لعام ٢٠١٩.
٢. القاضي ثائر فيصل خضر، أحكام الصلح في القانون الجزائي العراقي بحث ترقية إلى الصنف الثاني من أصناف القضاة،٢٠١٥،
٣. القاضي فارس نجم أبو حسنة ، حكم البراءة والاثار القانونية المترتبة عليه في التشريع العراقي ، بحث ترقية الى الصنف الثالث من أصناف القضاة ،٢٠١٦.
٤. القاضي علي عبد الكريم خريبط، أحكام الصفح، بحث ترقية إلى الصنف الثالث من أصناف القضاة،٢٠٢٠.

٥. القاضي ناصر سعدون زاجي، انقضاء الدعوى الجزائية، بحث ترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة،٢٠١٦.
٦. مجلة التشريع والقضاء لسنة ٢٠١٨.

- **الرسائل والأطاريح**

١- الباحث حميد عبد حمادي ضاحي، وقف الإجراءات الجزائية في القانون العراقي _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، عام ٢٠٠٧.
٢- الباحث خالص خميس ناصر العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، الأكاديمية العليا للدراسات العلمية والإنسانية، عام ٢٠٠٨.
٣- الباحث محمد حسن جاسم نصيف العاني، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية وفقاً لقانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة تكريت، عام ٢٠١٨.
٤- الباحثة (هدى علي عنيد كاظم)، الباعث الشريف وأثره في التجريم والعقاب، رسالة ماجستير في القانون الجنائي مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، عام ٢٠١٦.

- **القوانـــــين**

١. القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
٢. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٣. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٦. قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٧. قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.
٨. قانون الأسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧.

- **التطبيقات القضائية**

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد ١٣٧ في ٢٠١٠/١٠/٢٦، قرار منشور في شرح أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ للمحقق القضائي قيس لطيف التميمي ، دار السنهوري، بيروت ٢٠٢٠ . .

(٢) قرار لمحكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية بالعدد ٧٣/ت/جزائية/٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٢٩ منشور في كتاب الإجراءات العملية لدعاوى الجنح للقاضي عدنان مايح بدر.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد ١٤٥٦٣/هيئة جزائية أولى/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/١٨ ، قرار منشور في كتاب (المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية) للقاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي ، الجزء الثالث ، مكتبة القانون والقضاء ، سنة ٢٠١٤ .

(٤) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية ذو العدد ١٢٣/جزاء/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/٢٤، منشور في كتاب الإجراءات العملية لدعاوى الجنح للقاضي عدنان مايح بدر.

(٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد ٥٠٢٠/هيأة الأحوال الشخصية في ٢٠١٥/٧/٨

(٦) قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية ذو العدد ٤٢٨/جزائية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/٩.

(٧) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٢٥١/جزاء/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٢١ منشور في كتاب الإجراءات العملية لدعاوى الجنح للقاضي عدنان مايح بدر.

(٨) قرار محكمة استئناف الديوانية بصفتها التمييزية ٤١٥/ ت/ج/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/٢٦، قرار منشور في كتاب المختار من قرارات قضاء محكمة استئناف الديوانية بصفتها التمييزية، الجزء الثاني القسم الجنائي، القاضي كاظم عباس حبيب الخفاجي،٢٠١٨.

(٩) قرار لمحكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٢٥/جزائية /٢٠١٧ في ٢٠١٧/٢/٢٦ منشور في مجلة التشريع والقضاء لسنة ٢٠١٨.

(١٠) قرار محكمة استئناف الديوانية بصفتها التمييزية ٧٧/ ت/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٣/١٦، قرار منشور في كتاب المختار من قرارات قضاء محكمة استئناف الديوانية بصفتها التمييزية، الجزء الثاني القسم الجنائي، القاضي كاظم عباس حبيب الخفاجي،٢٠١٨.

(١١) قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية / الهيأة الجزائية ١٠/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٠ والمعطوف على قرارها ذو العدد ١٣٥٠/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٩

(١٢) قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية / الهيأة التمييزية بالعدد ٣٥٦/ت/جزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٢٢ غير منشور

(١٣) قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية ذو العدد ٦٤٢ /جنح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٣٠

(١٤) قرار رئاسة محكمة استئناف الأنبار / الهيأة التمييزية ذو العدد ١٤٦/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٦.

(١٥) قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية / الهيأة الجزائية ٧٣٠/جنح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٨.

(١٦) قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية / الهيأة الجزائية ٨٦٥/جنح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/١٠

(١٧) قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية / الهيأة الجزائية ٩١٥/جنح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/١٧

(١٨) قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية / الهيأة الجزائية ٩٢٤/جنح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/١٨.

(١٩) قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية / الهيأة الجزائية ٩٤٠/جنح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢١.

(٢٠) قـرار محكمــة اسـتئناف بغـداد / الكـرخ بصــفتها التمييزيــة / الهيــأة الجزائيــة ١٠٠٠/جنح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٩